الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -

كلية الحقوق

قسم الحقوق

رواج المعاملات الإلكترونية و الخدمات الرقمية في ظل استراتيجية الدولة في تشجيع تأسيس المؤسسات الناشئة

من اعداد الطالبة :

قراين فاطمة وصال

تحت إشراف الأستاذ :

أ.سويقي حورية

لـــــجنـــة المنـــــــــاقشـــــــة:

الرئيس	**عبد اللاوي خديجة**	**أستاذ ة**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
المشرف	**سويقي حورية**	**أستاذ ة**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
الممتحن	بوجاني عبد الحكيم	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة بلحاج بوشعيب**

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
[الزمر :9]

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الحمد لله المنان الملك
القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ،
قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ،
الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير
و اعانني على إنجاز هذاالعمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات
جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .
و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ،
أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمنان للأستاذة الفاضلة "سويقي حورية "
كما اتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة
على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .

و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص
مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد
أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا
-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء

أهدي هذا العمل لكل طالب في مجال القانون

وأهدي ثمرة نجاحي الى والدي الذين لولاهم لما وصلت الى هنا ...

إلى أخي الوحيد " يزيد"

إلى أساتذتي و معلمني على مر السنوات

إلى وصال الفتاة الصغيرة التي قطعت على نفسها وعدا أنها ستنجح

مهما كانت الظروف

ولك أيضا من تقرأ الآن

إلى خالتي التي ساندتني طيلة دراستي الجامعية

ثابتي سولاف

وصال

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ق م	القانون المدني
ق إ م إ	قانون الاجراءات المدنية و الإدارية
ص	الصفحة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باللغة الفرنسية :

Terme	Abréviation
CNRC	Centre National du Registre de Commerce
B2B	Business to Business
B2C	Business to Consumer
e-commerce	Electronic Commerce
R&D	Research & Development
DNS	Domain Name System
IP	Internet Protocol
TIC	Technologies de l'information et de la communication
ME	Ministère de l’Économie de la Connaissance et des Startups
CNAS	Caisse Nationale des Assurances Sociales des salariés
CASNOS	Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés
PNE	Projet National d’Entreprise / Startup
CNRC	relative au commerce électronique

مـــــــقدمة

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تحوّلات جوهرية في طبيعة النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بفعل الثورة الرقمية التي طالت جميع مناحي الحياة، وأثرت بشكل مباشر في نماذج الإنتاج والتبادل والقيمة. وقد أدّى هذا التحول إلى نشوء نموذج اقتصادي جديد يعتمد على الابتكار والتكنولوجيا، تمثله "المؤسسات الناشئة" أو ما يُعرف بالـ Startups، وهي مؤسسات صغيرة في بدايتها، لكن تُبنى خصيصًا على فكرة قابلة للتوسع والنمو السريع.

أصبح هذا النوع من المؤسسات يشكل عصبًا أساسيًا في الاقتصادات الحديثة، نظرًا لما يتيحه من فرص تشغيل للشباب، وتحريك لعجلة التنمية، وفتح آفاق جديدة للتجارة والخدمات من خلال الوسائط الرقمية، الأمر الذي استدعى ضرورة مواكبة قانونية لتأطيره وتنظيمه، بما يضمن حماية الحقوق وتنظيم الالتزامات.

رغم أن مفهوم المؤسسات الناشئة نشأ في البيئات الغربية، لاسيما في الولايات المتحدة خلال ثمانينيات القرن العشرين، إلا أن انتشاره عالميًا تسارع بشكل كبير بعد الألفية الثالثة، حيث باتت الحكومات تدرك دوره في تحقيق ما يسمى بـ"الاقتصاد القائم على المعرفة".

في الجزائر، لم يظهر الاهتمام الرسمي بالمؤسسات الناشئة إلا حديثًا، خاصة مع صدور قانون المالية 2020[1]، الذي جاء فيه أول اعتراف تشريعي بهذا المفهوم، قبل أن يتم تطوير منظومة قانونية مرافقة عبر المرسوم التنفيذي 20-254 [2]والقرار الوزاري 1275[3] ، اللذان يمثلان حاليًا الإطار التنظيمي الأساسي للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة في البلاد.

- تتجلى أهمية هذا الموضوع من زوايا متعددة، أهمها:
- قانونيًا: لأنه يعالج واقعًا تشريعيًا جديدًا يرتبط بالمجال الرقمي وبريادة الأعمال.
- اقتصاديًا: لأن المؤسسات الناشئة أصبحت رافدًا مهمًا لخلق الثروة وفرص العمل.
- اجتماعيًا: لأنها توفر حلولاً ذكية لمشاكل مجتمعية بطرق مبتكرة.

أكاديميًا: لما يمثله الموضوع من تداخل بين مختلف فروع القانون والاقتصاد الرقمي، وهو ما يفتح المجال للبحث التخصصي.

في ظل هذا السياق، يمكن طرح الإشكالية الأساسية التالية: **"ما مدى نجاعة الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد في الجزائر لتنظيم المؤسسات الناشئة، وما حدود استجابته للتحولات الرقمية والاقتصادية المتسارعة؟**.

---

1 قانون المالية رقم 20-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2025.

2 المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر أو وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، عدد 55 صادرة في 21 سبتمبر2020 المعدل و المتمم بالقرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المتعلق بالمؤسسات الناشئة"، ج ر ج ج ، العدد 66، الصادرة بتاريخ 2022/09/30 و المعدل و المتمم بالقرار قم008 المؤرخ في 23 فبراير 2025.

3 القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المتعلق بالمؤسسات الناشئة"، ج ر ج ج ، العدد 66، الصادرة بتاريخ 2022/09/30 و المعدل و المتمم بالقرار قم008 المؤرخ في 23 فبراير 2025.

مقدمة

أما من حيقث موضوعه فيتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل المنظومة القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، من خلال مراجعة النصوص المنظمة لها، والهيئات المرافقة لها، وأثر هذا التنظيم على بيئة الأعمال الرقمية، ضمن إطار زمني يبدأ من سنة 2020 (صدور أول نص تشريعي رسمي) إلى غاية 2025.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهدافه من خلال:

- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.
- تقييم مدى ملاءمته مع التحولات الرقمية.
- إبراز دور القرار 1275 في تشجيع المؤسسات الجامعية الناشئة.
- تقديم توصيات عملية لتحسين البيئة التشريعية للمؤسسات الناشئة.

واجهنا خلال هذا البحث عدداً من التحديات، أبرزها:

- حداثة النصوص وعدم وجود شرح فقهي وافٍ حولها.
- غياب الإحصائيات الدقيقة حول المؤسسات الناشئة المعتمدة فعليًا في الجزائر.
- محدودية الدراسات الأكاديمية المتخصصة باللغة العربية في هذا المجال.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وتنظيمها ، كما تم إدراج أمثلة ميدانية إن توفرت.

انطلاقًا من الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين أساسيين:

- الفصل الأول: التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة والمعاملات التجارية الإلكترونية والخدمات الرقمية.
- الفصل الثاني: المؤسسات الناشئة في ظل رواج المعاملات التجارية والخدمات الرقمية.

الفصل الأول

التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة و المعاملات التجارية الإلكترونية و الخدمات الرقمية

الفصل الأول: التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة والمعاملات التجارية الإلكترونية والخدمات الرقمية

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية في المجال الاقتصادي والتجاري نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع. وأدى هذا التطور إلى ظهور نماذج اقتصادية جديدة، أبرزها **المؤسسات الناشئة**، التي أصبحت محركًا أساسيًا للابتكار والاستثمار، بالإضافة إلى تنامي الاعتماد على **المعاملات التجارية الإلكترونية والخدمات الرقمية**، مما فرض تحديات قانونية وتنظيمية جديدة تتطلب استجابة تشريعية فعالة.

وبهدف تحقيق بيئة قانونية ملائمة لهذه المستجدات، سعت الدول إلى وضع إطار تشريعي ينظم المؤسسات الناشئة ويضمن سلاسة العمليات التجارية الرقمية، من خلال تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بإنشائها، وتيسير الإجراءات الإدارية والضريبية، فضلاً عن ضمان حماية المستهلك وتأمين المعاملات الإلكترونية.

وفي هذا السياق، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة من جهة، وتنظيم التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية من جهة أخرى، وذلك عبر التطرق للإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في (المبحث الأول)، وتنظيم التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية في (المبحث الثاني)

.

المبحث الأول: المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254 والقرار 1275 المعدلان و المتممان .

في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، أصبحت المؤسسات الناشئة عنصرًا أساسيًا في تعزيز ريادة الأعمال وتحقيق التنمية المستدامة. وإدراكًا لأهميتها، قامت الجزائر بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه المؤسسات، وتحدد المعايير اللازمة لمنحها الاعتراف القانوني والاستفادة من التسهيلات المتاحة. فقد جاء **المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم**[1] ليضع الإطار القانوني العام لهذه المؤسسات، من خلال تحديد شروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، والمزايا التي تستفيد منها هذه الفئة من الشركات، مما يسهم في دعم الابتكار والاستثمار في المشاريع التكنولوجية **(المطلب الأول)** كما تطرق **القرار 1275** و المعدل و متمم إلى آليات دعم الطلبة وتحفيزهم على تحويل مشاريع تخرجهم إلى مؤسسات اقتصاديةحيث منح لهذه الفئة امتيازات خاصة، من بينها الاعتراف بوسم "مشروع مبتكر"، الذي يساهم في فتح آفاق جديدة للمؤسسات ا[2]داخل السوق الجزائرية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : المؤسسات الناشئة وفق المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل و المتمم

مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، أصبحت المؤسسات الناشئة عنصرًا رئيسيًا في تعزيز ريادة الأعمال ودفع عجلة التنمية. ويقوم هذا المفهوم على الابتكار والتطوير المستمر، مما جعله محل اهتمام الفقهاء والمشرعين. لفهم المؤسسات الناشئة، يجب النظر إليها من زوايا متعددة، حيث يشمل ذلك التعريف الفقهي الذي يبرز أبعادها الاقتصادية والابتكارية، والتعريف القانوني الذي يحدد إطارها التنظيمي في **(الفرع الأول)**كما تؤدي اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" دورًا محوريًا في تقييم واعتماد هذه المؤسسات وفق معايير محددة في **(الفرع الثاني)**وأخيرًا، فإن الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" يخضع لشروط وضوابط قانونية تهدف إلى ضمان توافق المؤسسات مع المعايير المطلوبة لتحقيق التنمية المستدامة في **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة

سنتناول خلال هذا الفرع كل من التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة (أولا)ثم التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

لم يحظَ مفهوم المؤسسة الناشئة بتعريف موحد من قبل الباحثين، إذ تعددت وجهات النظر حول ماهيته وفقًا لمجالات مختلفة. فيما يلي بعض التعاريف التي قدمت بخصوصه:

حسب القاموس الفرنسي"Larousse" ، تُعرف المؤسسة الناشئة بأنها: " (*jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologies*)[3] ، حيث تمثل المؤسسات الناشئة start-ups بشكل خاص الاقتصاد الجديد في الولايات المتحدة، الذي يسير[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، المعدل و المتتم ، السابق الذكر

3 ترجمتها"مؤسسة شابة ومبتكرة تعمل في قطاع التكنولوجيا الحديثة

4 المؤسسات الناشئة start-ups متاح على الموقع http //www.larousse.fr/encyclopedie/divers/start-up اطلع عليه بتاريخ 18-03-2025 على الساعة 23:30

أما القاموس الإنجليزي، فيعرف "Start-up" على أنها:
"مشروع صغير في بدايته، حيث تتكون الكلمة من "Start" التي تشير إلى الانطلاق، و "Up"التي تعبر عن النمو السريع والمتصاعد و النمو القوي [1]*."*
وفقًا لـ Paul Graham في مقاله حول النمو(Growth) ، تُعرف المؤسسة الناشئة بأنها:
"شركة صُممت خصيصًا لتحقيق النمو السريع، أي أن تأسيسها حديث لا يجعلها بالضرورة مؤسسة ناشئة ما لم يكن هدفها الأساسي هو التوسع السريع[2]*."*
بينما يرى رائد الأعمال الشهير **Steve Blanc** ، الذي عرف الشركة الناشئة على أنها: "شركة بنيت للبحث عن نموذج عمل قابل للتكرار وقابل للتطوير[3]".
من جهة أخرى، يرى Patrick Frindson أن المؤسسة الناشئة ليست مجرد كيان حديث التأسيس أو مرتبط بعمر معين أو حجم معين أو قطاع نشاط معين، بل يجب أن تتوافر فيها أربعة شروط أساسية، وهي[4]:

- ✓ الاعتماد على الابتكار في نموذج الأعمال.
- ✓ امتلاك القدرة على تحقيق نمو سريع ومستدام.
- ✓ مواجهة مستوى عالٍ من عدم اليقين والمخاطرة.
- ✓ السعي إلى التوسع في الأسواق المحلية أو الدولية.

بناءً على هذه التعاريف، يمكن القول ان المؤسسة الناشئة تمثل نموذجًا اقتصادياً متجدداً يهدف إلى تقديم حلول مبتكرة، مع التركيز على التوسع السريع في بيئة عمل تتميز بعدم الاستقرار والمخاطرة العالية.
عرفها eric reis : بانها مؤسسة إنسانية بشرية تهدف الى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين[5]
من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة انطلقت من فكرة مشروع، تسعى لإنتاج سلع وخدمات في السوق، ولها احتمال نمو سريع جدا و قد تنشط في أي قطاع، ولكن في الأغلب يكون في مجال التكنولوجيا الحديثة و تقوم بالمخاطرة في مقابل تحقيق نمو قوي و سريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

1 القاموس الإنجليزي لممصطلح start-ups متاح على الرابط http://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/startups اطلع عليه بتاريخ 18-03-2025 على الساعة 23:40.

2 تعريف الشركة الناشئة متاح على الرابط http://www.paulgraham.com/grouth.html اطلع عليه بتاريخ 18-03-2025 على الساعة 23:50

3 داليا أحمد و محمد يونس، "واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة دراسة حالة مسرعات الأعمال Gazar Skye geeks، مدكرة ماجيستير تخصص اقتصاديات التنمية بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017، ص15

4 شروط انشاء شركة ناشئة متاح على الرابط Www.startups.fr/dis-c'est quoi-une start-up اطلع عليه بتاريخ 18-03-2025 على الساعة 23:55

5 القانون رقم 15-22 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-01، الصادر بتاريخ 05 أبريل 2019.

ان مصطلح المؤسسة الناشئة ظهر مؤخرا في الجزائر فكان بحاجة إلى وضع إطار قانوني يتناسب مع هيكلها الخاص، حيث تم الاشارة إليها لأول مرة في في قانون المالية 2020 ثم جاء تنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 2020/09/15 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة عدل سنة2021 حيث جاء هذا الأخير لحماية الاقتصاد الوطني وتنويع و تحسين مناخ العمل و تنظيم النفقات العمومية والواردات في الخدمات والسلع وتوسيع مصادر التمويل لهذه المؤسسات من خلال احتضانها وانشاء صندوق تمويل خاص بها في الخزينة العمومية، كما تضمن قانون المالية لسنة 2020 ضمانات تمثلت في إعفاء المؤسسات الشبانية واستثمارات الشباب الحامل لمشاريع من الضرائب والرسوم المختلفة و وضع تحفيزات لهم وتسهيل السبيل إلى الوعاءات العقارية لتوسيع مشاريعهم و استثماراتهم[1] و لقد حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة حيث أشار إليها في في ظل القانون رقم 21155 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم عرفت المادة 6 من هذا القانون المؤسسة الناشئة والتي سماها بالمبتكرة على أنها : " تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير[2]" ..

وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[3] .

فطبقا للمادة 11 من هذا المرسوم تعتبر مؤسسة ناشئة " كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تحترم المعايير الأتية

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% ، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة جدا بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل[4].

وحسب الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس المرسوم تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الاشكال نفسها[5].

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر أو وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، عدد 55 صادرة في 21 سبتمبر2020 المعدل و المتمم بالقرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المتعلق بالمؤسسات الناشئة"، ج ر ج ج ، العدد 66، الصادرة بتاريخ 2022/09/30 و المعدل و المتمم بالقرار قم008 المؤرخ في 23 فبراير 2025.

2 المادة رقم 11 من نفس المرسوم.

3 المادة رقم 14 من نفس المرسوم المعدل والمتمم

4 بوغنيني سميحة و كرومي آسية ، " دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلد 07، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 03، الجزائر ، 2020، ص 167-185.

5 علاء الدين بوضياف، محمد زوبير ، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 86-99.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر وحاضنة أعمال

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم20-254 المعدل و المتمم السالف الذكر في المادة رقم 02 المهام واختصاصات اللجنة

حيث تتولي اللجنة الوطنية المهام الآتية:

- منح علامة مؤسسة ناشئة.
- منح علامة " مشروع مبتكر.
- منح علامة حاضنة أعمال.
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة[1].

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-254 على أنه يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها أي للجنة الحق في الاستعانة بشخص أو هيئة معينة يمكن أن تساعدها في إطار أشغالها.

- كما تجتمع اللجنة الوطنية لمنح العلامة مرتين (2) على الأقل في الشهر ويمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها والممثل في الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله كما يعد الرئيس جدول الاعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات وذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-254.

وتصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول وهذا حسب ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-254 .

وتكمن الاجتماعات السالفة الذكر والتي تتم خلالها اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " والتي نصت المادة 8 على انها:

تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص فيما يأتي:

- ✓ منح علامة " مؤسسة ناشئة " للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- ✓ منح علامة " مشروع مبتكر " لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد منح علامة " حاضنة اعمال
- ✓ دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة اعمال[2]"
- ✓ وسير عمل المداولات يكون بحسب ما جاءت به المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20- 254 على انه:
- ✓ لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
- ✓ و في حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف ثمانية 8 أيام, وتتداول, حينئذ, مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

1 انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-254المعدل و المتمم

2 المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل و المتمم ، سبق ذكره

- ✓ تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1] ، بحيث تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.
- ✓ تتولى أشغال امانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[2].

الفرع الثالث : شروط وضوابط منح علامة مؤسسة ناشئة

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254 على أنه: يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة **" مؤسسة ناشئة "** تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الاتية

- ✓ نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي .
- ✓ نسخة من القانون الأساسي للشركة .
- ✓ شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS ، مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- ✓ شهادة الانخراط فالصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOS . نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية .
- ✓ مخطط أعمال المؤسسة مفصلا .
- ✓ المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها[3] .

ويجب التنويه أن تتكفل اللجنة بالرد بعد دراسة الملف في أجل أقصاه ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره بحيث: " يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة " مؤسسة ناشئة " في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل. وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

أي يتوقف احتساب الآجال في حال إذا كان الملف ناقصا على أن تقوم الجهة الطالبة باستكمال الملف في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من قبل اللجنة الوطنية. في حال رفض اللجنة الطلب يرجى عليها تبرير قرار الرفض واخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا و يمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناءا على طلب مبرر من صاحب الطلب, و يتم اخطاره بالرد النهائي الكترونيا في اجل لا يتجاوز ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبه[4] .

بحيث تنشر قرارات منح علامة " مؤسسة ناشئة " في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[5].

ويكون إخطار صاحب الطلب إلكترونيا بذلك ويمكن للجنة إعادة النظر في الطلب بناء على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم إخطارها بالرد النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداعه في

1 المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-254 . المعدل و المتتم ، سبق ذكره
2 المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-254 . المعدل و المتتم ، سبق ذكره
3 المادة 12 من المرسوم 20-254 المعدل و المتمم ، سبق ذكره
4 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل و المتمم ، سبق ذكره
5 المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-254. ، سبق ذكره

حال قبول اللجنة الطلب، تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. بناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة ويتخذ التجديد نفس الإجراءات.

المطلب الثاني: المؤسسة الناشئة وفقًا للقرار 1275 المعدل والمتمم

يعتبر القرار 1275[1] خطوة مهمة في تنظيم ودعم المؤسسات الناشئة، حيث يضع إطارًا قانونيًا لمنح الاعتراف الرسمي بها، مما يسهل حصولها على الدعم والتسهيلات الضرورية. ومن أبرز الآليات التي أتى بها هذا القرار، نجد **مذكرة تخرج مؤسسة ناشئة** " في الفرع الأول التي تهدف إلى تشجيع الطلبة على تحويل مشاريعهم الأكاديمية إلى مؤسسات ناشئة، و**وسم "مشروع مبتكر** " في الفرع الثاني الذي يُمنح للمشاريع التي تتميز بدرجة عالية من الابتكار وتستوفي معايير محددة.

الفرع الأول: مذكرة تخرج مؤسسة ناشئة

المؤسسة الناشئة الجامعية هي مبادرة استراتيجية تهدف إلى تحويل مشاريع التخرج الجامعية إلى مؤسسات ناشئة فعالة وقابلة للاستدامة. بموجب أحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بالقرار رقم 008 المؤرخ في 23 فبراير 2025، يُتاح للطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الاستفادة من منظومة دعم شاملة تشمل الجوانب التقنية والقانونية والاقتصادية، بهدف مرافقتهم في تطوير وتحويل أفكارهم الابتكارية إلى مشاريع ذات طابع تجاري مستدام ، حيث تكمن أهمية هذه المذكرة في ترسيخ ثقافة ريادة الأعمال داخل الجامعة، مع تحفيز الطلبة على تبني الفكر الابتكاري والإنتاجي، بما يسهم في خلق فرص عمل ذاتية وتقليل الاعتماد على مسارات التوظيف التقليدية.

ويشترط الإطار التنظيمي أن يكون المشروع ذو طابع ابتكاري واضح — سواء كان ابتكارًا تقنيًا، اجتماعيًا أو بيئيًا — إضافة إلى قابليته للتطوير والتسويق، مما يضمن تحقيق قيمة مضافة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما في إطار دعم التنمية المحلية والوطنية.

كما يمنح التعديل الجديد مزايا إضافية للمشاريع المنجزة في المناطق الداخلية والصحراوية، تعزيزًا للعدالة المجالية وخلق بيئة ريادية متكافئة.من الناحية الأكاديمية، تلعب مذكرة تخرج المؤسسة الناشئة دورًا جوهريًا في ربط الجانب النظري بالتطبيق العملي، حيث يتمكن الطلبة من تجسيد أفكارهم في مشاريع حقيقية تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني. وتندرج هذه المذكرة ضمن إطار التعليم التطبيقي الذي يسعى إلى تطوير المهارات الريادية لدى الطلبة، مما يساعد في تعزيز منظومة الابتكار داخل الجامعات. كما أن هذا النهج يساهم في تشجيع البحث العلمي التطبيقي، حيث يعمل الطلبة على تطوير حلول مبتكرة لمشكلات حقيقية تواجهها الأسواق المحلية والعالمية[2]

علاوة على ذلك، توفر هذه المذكرة فرصة للطلبة للتفاعل مع بيئة الأعمال من خلال شراكات مع المؤسسات الصناعية والتجارية، مما يعزز فرص نجاح مشاريعهم بعد التخرج. ويساعد ذلك في تقليل الفجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل، حيث يتخرج الطلبة بمشاريع قابلة للتنفيذ والتطوير بدلًا من الاكتفاء بأبحاث نظرية. وبالتالي، فإن مذكرة تخرج المؤسسة الناشئة تُمثل نقلة نوعية في أساليب التدريس

1 القرار رقم 1275 ، المتعلق بالمؤسسات الناشئة"، المرجع السابق.

2 شريف أحمد و آخرون. "دور البحث الأكاديمي في دعم المؤسسات الناشئة"، المجلة العربية لريادة الأعمال، العدد 5، 2020، ص. 45.

الأكاديمي، إذ تجمع بين التعلم النظري والتطبيق العملي، مما يعزز من كفاءة الخريجين ويؤهلهم لدخول عالم ريادة الأعمال بثقة أكبر[1].

وفقًا لدراسة أجراها أحد الباحثين، فإن المؤسسات الناشئة التي انطلقت من خلال مشاريع أكاديمية تمتلك معدل نجاح أعلى بنسبة 35% مقارنة بتلك التي بدأت دون خلفية أكاديمية، ويرجع ذلك إلى الاستفادة من البحث العلمي والتوجيه الجامعي[2].

كما تشير تقارير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) إلى أن إدماج ريادة الأعمال في المناهج الجامعية يساهم في تحسين فرص تشغيل الخريجين بنسبة تصل إلى 25%[3].

الفرع الثاني: وسم "مشروع مبتكر" لإنشاء مؤسسة ناشئة

يمثل وسم "مشروع مبتكر" أداة لتعريف وتمييز المشاريع التي تتمتع بدرجة عالية من الابتكار، وهو شرط أساسي للحصول على صفة "مؤسسة ناشئة". وفقًا للقرار 1275، يُمنح هذا الوسم للمشاريع التي تستوفي معايير محددة مثل الحداثة والابتكار، الجدوى الاقتصادية، والقابلية للتوسع[4] ، كما يسمح هذا الوسم لحاملي المشاريع بالاستفادة من امتيازات عديدة، مثل الإعفاءات الضريبية، التمويل، والمرافقة من قبل حاضنات الأعمال[5] ، كما يسهل عملية إدماج المشاريع الناشئة في النسيج الاقتصادي من خلال تيسير تعاملها مع المؤسسات المالية والمستثمرين[6].

إضافةً إلى ذلك، يساعد وسم "مشروع مبتكر" المؤسسات الناشئة في تحسين قدرتها التنافسية من خلال تسهيل وصولها إلى برامج الدعم الحكومي[7]، كما يساهم في تعزيز الثقة بين المستثمرين والمشاريع الناشئة، مما يزيد من فرص التمويل والاستثمار في الأفكار الريادية الجديدة[8]، علاوة على ذلك، فإن الحصول على هذا الوسم يمكن أن يسهم في تسريع عملية الشراكات مع المؤسسات الكبرى، حيث يُعتبر دليلًا على جودة الابتكار ومستوى الجاهزية التجارية للمشروع.

من ناحية أخرى، يُمكن أن يساهم وسم "مشروع مبتكر" في تحسين بيئة الأعمال داخل النظام الاقتصادي، حيث يشجع على تطوير ثقافة الابتكار في مختلف القطاعات[9]. فمن خلال التشجيع على البحث والتطوير، يسهم هذا الوسم في خلق فرص عمل جديدة، ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية المستدامة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن أن يكون أداة فعالة لدعم المشاريع الناشئة التي تسعى إلى التوسع الدولي، حيث يضفي عليها ميزة تنافسية تساعدها في الولوج إلى الأسواق الخارجية[10].

---

1 محمد خالد ، "ريادة الأعمال في التعليم العالي"، دار النشر الجامعية، 2019، ص. 78.

2 شريف، أحمد، وآخرون ، نفس المرجع ص45.

3 OECD. "Entrepreneurship in Higher Education: Trends and Challenges"، 2021 .P 178. متاح على الرابط https://www.oecd.org/cfe/leed/BGP_Entrepreneurship-Education.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/24

4 المادة 03 القرار رقم 1275 المعدل و المتمم.

5 المادة 05 من نفس القرار

6 المادة 07 من نفس القرار

7 شريف، أحمد و آخرون نفس المرجع ص. 45.

8 OECD. IBID. P 180. " ،2021 .P 178. متاح على الرابط https://www.oecd.org/cfe/leed/BGP_Entrepreneurship-Education.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/24

9 التقرير السنوي 2021 ، *واشنطن، البنك الدولي، 2021 .متاح على الرابط https://www.worldbank.org/ar/news/feature/2021/10/01/world-bank-annual-report-2021 تم الاطلاع عليه 2025/04/24*

10 دراسة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) حول دعم المؤسسات الناشئة، 2020. تم الاطلاع عليه في 24 أفريل 2025، متاح على الرابط: https://www.unido.org/resources-publications

وفي ظل التحديات التي تواجه المشاريع الناشئة، مثل صعوبة الحصول على التمويل وعدم وضوح آليات الدعم، يُمثل وسم "مشروع مبتكر" وسيلة لحماية رواد الأعمال من العقبات الإدارية والبيروقراطية[1]، كما يعمل على توفير بيئة أكثر شفافية للشركات الناشئة، مما يعزز من استدامتها على المدى الطويل. وبالتالي، فإن منح هذا الوسم يُعد خطوة مهمة في بناء منظومة ريادة أعمال متكاملة تُمكن أصحاب المشاريع من تحقيق النجاح والاستدامة.

المبحث الثاني : النصوص الناظمة للمعاملات التجارية الالكترونية و الخدمات الرقمية

مع التوسع السريع في المعاملات الرقمية، أصبحت التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية عنصرًا أساسيًا في الاقتصاد الحديث، حيث ساهمت في تسهيل التبادلات التجارية وتعزيز الابتكار في قطاع الخدمات. ونظرًا لما تطرحه هذه الأنشطة من تحديات قانونية، كان لا بد من وضع إطار تشريعي يُنظمها ويضمن تحقيق التوازن بين حرية النشاط التجاري وحماية المستهلكين والمستخدمين الرقميين.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث مفهوم التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية من خلال تحديد تعريفها وخصائصها الأساسية في **(المطلب الأول)**، ثم ننتقل إلى دراسة الإطار القانوني الذي يضمن الأمن القانوني في البيئة الرقمية، وذلك عبر تحليل النصوص القانونية المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحماية المعطيات الشخصية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية و الخدمات الرقمية

شهدت التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية تطورًا ملحوظًا في العصر الحديث، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من التعاملات التجارية التي تعتمد على الوسائل الرقمية. ونظرًا لأهميتها في دعم الاقتصاد الرقمي، كان لا بد من وضع إطار قانوني يُحدد مفهومها ويُميزها عن التجارة التقليدية، إلى جانب تحديد الشروط والضوابط المنظمة لممارستها.

ولتحقيق ذلك، يتناول هذا المطلب التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية من عدة جوانب، حيث يُسلط الضوء على تعريف التجارة الإلكترونية في **(الفرع الأول)**، ثم يتم التطرق إلى تعريف الخدمات الرقمية وخصائصها في (**الفرع الثاني**).كما يتم توضيح الشروط الواجب توافرها لممارسة التجارة الإلكترونية في **(الفرع الثالث)**، إلى جانب دراسة الضوابط القانونية المتعلقة بالحصول على اسم النطاق في **(الفرع الرابع)**وأخيرًا، يتم تحديد نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية من حيث الجوانب الموضوعية والشخصية والمكانية في**(الفرع الخامس)**، مما يساهم في رسم صورة شاملة للإطار القانوني المنظم لهذه الأنشطة الرقمية.

الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية

سنتناول خلال هذا الفرع كل من تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصها ثانيا .

أولا : تعريف التجارة الإلكترونية

حاز مفهوم التجارة على مكانة بارزة من طرف الباحثين في العديد من الحقول المعرفية، وذلك لارتباطه الوثيق بالتنمية الاقتصادية وأبعادها فيما يلي عرض المفهوم التجارة الإلكترونية.

حيث عرفت التجارة الإلكترونية بأنها : " نظام يتيح عبر الإنترنت حركات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات، كما يتيح أيضا الحركات التي تدعم توليد العوائد مثل عمليات تعزيز الطلب على تلك والخدمات والمعلومات، حيث إن التجارة تتيح عبر الإنترنت عمليات دعم المبيعات وخدمة العملاء. ويمكن

[1] المنتدى الاقتصادي العالمي، *تقرير الشركات الناشئة 2021* .جنيف: المنتدى الاقتصادي العالمي، 2021.

تشبيه التجارة بسوق الكتروني يتواصل فيه البائعون (موردون، أو شركات، أو محلات والوسطاء (السماسرة)) والمشترون، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية كما يدفع ثمنها بالنقود[1]" .

كما عرفت بأنها أداء العمليات التجارية بين شركاء تجاريين باستخدام تكنولوجيا المعلومات المتطورة بغرض رفع كفاءة وفعالية الأداء[2] .

كما ورد تعريف آخر للتجارة الإلكترونية بأنها : "أسلوبا متميزا في عقد الصفقات التجارية الناجحة، كما توفر فرص الاستثمار بعيدا عن معيقات التجارة التقليدية المتمثلة في الإجراءات الروتينية ، وبيروقراطية المكاتب الرسمية[3] ، وفي منحى آخر، تعتبر التجارة الإلكترونية بأنها "ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات"[4].

ومن التعاريف الهامة للتجارة الإلكترونية أيضا أنها : " أداة الأعمال إلكترونيا، حيث تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات، كما تتضمن العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات وإتمام عمليات البيع والشراء والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية، والتحويلات الإلكترونية للأموال والفواتير الإلكترونية التجارية، وعمليات التسويق وخدمات ما بعد البيع، وهي تشمل كل من السلع والخدمات، كذلك الأنشطة التقليدية وغير التقليدية [5]".

والتجارة الإلكترونية من منظور إسلامي هي مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة[6] من مجمل التعاريف المقدمة، نخلص إلى أن مفهوم التجارة الإلكترونية ينطوي عامة على جميع أشكال المعاملات التجارية التي يشارك فيها الأفراد والمنظمات على حد سواء، من خلال معالجة ونقل البيانات الرقمية عبر شبكات الاتصال المختلفة.

ثانيا : خصائصها

كما يتضح أيضا أن للتجارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من أوجه الأنشطة الاقتصادية الأخرى وتتمثل في النقاط التالية:

- عملية التبادل التجاري تكون عن بعد أي انعدام العلاقة المباشرة بين أطراف المعاملات التجارية المعهودة في التعاملات التقليدية.

- ضرورة وجود بنية تحتية خاصة المتمثلة في الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات في إجراء المعاملات التجارية المختلفة.

- " إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية بما فيها تسليم السلع غير المادية (خدمات) على الشبكة، عكس وسائل الاتصال الأخرى[7].

---

[1] المصري عبد الصبور و عبد القوي علي، التجارة والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010 ، ص 16.

[2] العمري خالد ، التجارة ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، مصر، 2000،ص 23.

[3] العطار هاني وجيه ، التجارة ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2021 ، ص 14.

[4] محمد عبد الله شاهين، تحديات التجارة في الدول الإسلامية وسبل معالجتها، دار حيمر للنشر، مصر ، 2017 ، ص197 .

[5] بوخاري فاطنة حنان ، واقع تطبيق التجارة الالكترونية وآليات تفعيلها في الجزائر- المعيقات وسبل توسيعها دراسة تقويمية تحليلية - حالة الجزائر - مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 10، العدد 03، 2022 ، ص6.

6 طويل ياسمينة ، *مكاسب التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا- لمحة عن التجارة الإلكترونية في دولة السعودية خلال الجائحة* مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 09، العدد 02 ،. 2021 .ص 437 .متاح على الرابط https://journalskuwait.org.kw/sharia/article/view/8714

7 نافع زينب و جميل أحمد. 2020 .*التجارة الإلكترونية في الجزائر: طموحات كبيرة وإنجازات متواضعة* .مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 06، ص 2 .

- قوانين خاصة لحماية هذا النوع من التبادلات التجارية الحديثة.

الفرع الثاني : تعريف الخدمات الرقمية و خصائصها

تُعد الخدمات الرقمية من أبرز محركات الاقتصاد الحديث، حيث تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم حلول مبتكرة في مختلف المجالات. في الجزائر، اكتسبت هذه الخدمات أهمية متزايدة مع تطور البنية التحتية الرقمية وسن القوانين التي تدعم التحول الرقمي. في هذه الجزئية، سيتم التطرق إلى مفهوم الخدمات الرقمية، أولا ، خصائصها ثانيا والإطار القانوني المنظم لها في الجزائر ثالثا

أولا : تعريف الخدمات الرقمية

تعرف الخدمات الرقمية بأنها "مجموعة من الأنشطة التي تُقدم عبر الإنترنت أو من خلال الأنظمة الرقمية، بهدف تحسين وتسهيل التفاعل بين الأفراد والمؤسسات"[1]. وتشمل هذه الخدمات مجالات متعددة مثل التجارة الإلكترونية، الخدمات المصرفية الرقمية، التعليم الإلكتروني، والحكومة الإلكترونية.

ثانيا : خصائصها

تتميز الخدمات الرقمية بعدة خصائص، من بينها:

- ✓ **التكاملية** :تعتمد على بنية تحتية رقمية مترابطة[2].
- ✓ **المرونة** :قابلة للتطوير والتحديث وفق احتياجات السوق.
- ✓ **الأمان** :تعتمد على تقنيات متقدمة لحماية البيانات والمعلومات[3].
- ✓ **التوافر المستمر** :متاحة على مدار الساعة دون انقطاع[4].

ثالثا : الإطار القانوني المنظم لها في الجزائر

كما أقرت الجزائر مجموعة من القوانين لدعم التحول الرقمي، من بينها:

- ✓ القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي يحدد الضوابط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية عبر الإنترنت[5].
- ✓ **القانون رقم 04-15 المتعلق بحماية البيانات الشخصية،** الذي ينظم كيفية معالجة البيانات الرقمية وضمان سرية المستخدمين[6].
- ✓ **المراسيم التنفيذية الخاصة بالحكومة الإلكترونية،** التي تهدف إلى رقمنة الخدمات الإدارية وتحسين كفاءتها[7].

---

1 الحيالي وليد ، الإطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة.: مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن ، 2016 ، ص 125.

2 البنك الدولي *بيئة الابتكار وريادة الأعمال في العالم الرقمي*2021 ، ص. 78.

3 *تحديات وفرص الاقتصاد الرقمي*.2021 .

4 طويل ياسمينة، *مكاسب التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا* .مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص85

5 القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، العدد 28، صدرت بتاريخ 16 ماي 2018. .

6 القانون رقم18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، ج ر ج ج ، العدد 34، صدرت بتاريخ 10 يونيو 2018.

7 تقرير البنك الدولي حول بيئة الابتكار وريادة الأعمال، 2021.دراسة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) حول دعم المؤسسات الناشئة، 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 20-343 المتعلق بالخدمات العمومية الإلكترونية الجزائر ، ج ر ج ج ، 2020 .

حيث تساهم هذه القوانين في تعزيز البيئة الرقمية وتحفيز الابتكار في مجال الخدمات الرقمية بالجزائر كما تشكل الخدمات الرقمية ركيزة أساسية في الاقتصاد الحديث، وتساهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز الكفاءة الاقتصادية. ومع تطور التشريعات الجزائرية الداعمة للتحول الرقمي، أصبح من الضروري مواصلة تطوير هذه القوانين وتعزيز استخدامها لضمان تحول رقمي ناجح ومستدام.

الفرع الثالث : شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

يحدد **القانون رقم 18-05** مجموعة من الشروط التي يجب على المتعاملين الالتزام بها عند ممارسة التجارة الإلكترونية، وذلك لضمان شفافية المعاملات وحماية حقوق المستهلكين. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولًا: التسجيل القانوني ومطابقة النشاط

- يشترط **القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28**، أن يكون كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس التجارة الإلكترونية مسجلًا في السجل التجاري أو في سجل الحرفيين بالنسبة للحرفيين[1].

يجب أن يتطابق النشاط الإلكتروني مع النشاط المسجل قانونًا، وأي نشاط غير مصرح به يعرض صاحبه للعقوبات القانونية[2].

ثانيًا: الإلزام بالإفصاح عن المعلومات التجارية

تنص **المادة 11 من القانون 18-05** على أن البائع الإلكتروني ملزم بالإفصاح عن جميع المعلومات الضرورية حول هويته، بما في ذلك.

- ✓ الاسم واللقب أو التسمية التجارية.
- ✓ العنوان القانوني للنشاط.
- ✓ البريد الإلكتروني ورقم الهاتف.
- ✓ رقم التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرفيين.

ثالثًا: ضمان حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

وفقًا **للمادة 22 من القانون 18-05**، يجب على التاجر الإلكتروني تمكين المستهلك من حق التراجع خلال **أربعة أيام** من تاريخ استلام المنتج أو التعاقد على الخدمة، دون تقديم مبررات، مع إلزامية رد المبلغ المدفوع خلال مدة محددة[3].

- تحظر **المادة 30**الممارسات الاحتيالية، مثل تضليل المستهلك بالإعلانات الكاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية حول المنتجات أو الخدمات[4].

الحكومة الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 16-64 المتعلق بتسيير البريد الإلكتروني المهني للإدارات العمومية الجزائر: ج ر ج ج ، 2016

المرسوم التنفيذي رقم 18-152 المتعلق بالمصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكترونيالجزائر: ج ر ج ج ، 2018.

المرسوم التنفيذي رقم 21-186 المتعلق بالمراسلات الإدارية الرقمية الجزائر، ج ر ج ج ، 2021.

1 المادة 5 ، القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28.

2 المادة 02، من الاتفاقية رقم18-05 سابق الذكر .

3 المادة 22 ، من الاتفاقية رقم 18-05 سابق الذكر.

4 المادة 21، نفس القانون.

رابعًا: تأمين طرق الدفع الإلكتروني

- تلزم **المادة 27 من القانون 18-05** التجار الإلكترونيين باستخدام وسائل دفع إلكترونية معتمدة من بنك الجزائر، لضمان موثوقية التعاملات المالية[1].

يجب على البائعين اتخاذ تدابير أمنية لحماية بيانات الدفع الخاصة بالمستهلكين، وفقًا للتشريعات المعمول بها لحماية المعطيات الشخصية[2].

خامسًا: الامتثال للقوانين الضريبية

تنص **المادة 11 من القانون 18-05** على أن التجارة الإلكترونية تخضع لنفس الالتزامات الضريبية التي تطبق على التجارة التقليدية، بما في ذلك التصريح بالمداخيل ودفع الضرائب المستحقة[3].

يجب على التجار الإلكترونيين إصدار فواتير إلكترونية معتمدة من السلطات المالية، وفقًا للتشريعات الجبائية[4].

سادسًا: العقوبات في حالة الإخلال بشروط ممارسة التجارة الإلكترونية

ينص **القانون 18-05 في المادة 40** على فرض غرامات مالية وسحب التراخيص في حال مخالفة شروط ممارسة التجارة الإلكترونية[5].

- يعاقب المخالفون الذين يمارسون نشاطًا إلكترونيًا غير مسجل بعقوبات قد تصل إلى الحبس وفقًا **للمادة 42 من القانون نفسه**[6].

الفرع الرابع : ضوابط الحصول على إسم النطاق

سنتناول خلال هذا الفرع كل تعريف اسم النطاق في التجارة الالكترونية أولا ثم خصائصها ثانيا وضوابط الحصول عليه ثالثا

أولا : التعريف اسم النطاق في التجارة الإلكترونية

يُعَدُّ اسم النطاق (Domain Name) في التجارة الإلكترونية عنصراً أساسياً يتمثل في "سلسلة نصية فريدة من الأحرف والأرقام تُسجل رسمياً لدى جهات مختصة مثل السجل الوطني لأسماء النطاق وتعمل كبديل عن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) الرقمية المعقدة لتسهيل عملية الوصول إلى المواقع الإلكترونية وتحديد هويتها".[7]هذا التعريف يشمل ثلاثة أبعاد رئيسية:

1- **البعد التقني** حيث يعمل اسم النطاق ضمن نظام أسماء النطاقات (DNS) كوسيط يربط بين العناوين الرقمية الصعبة التذكر والهويات النصية السهلة، مما يسهل على المستخدمين الوصول إلى المواقع دون الحاجة لحفظ سلاسل رقمية.[8]

2- **البعد القانوني** الذي يمنح اسم النطاق صفته الرسمية من خلال عملية التسجيل الإلزامية لدى الجهات المختصة، مما يكسبه الحماية القانونية من التعدي أو الانتحال، حيث يعتبر التشريع الجزائري في

1 المادة 25، نفس القانون.
2 المادة 27، من القانون 18-05 السالف الذكر
3 المادة 11، نفس المصدر.
4 المادة 20، نفس المصدر.
5 المادة 11، نفس المصدر.
6 المادة 42، المصدر السابق.
7 " Domain Name System (DNS) Explained "، ICANN، 2023، p12
8 كريمة شلنجي ورضوان ربعية، *اسم النطاق الإلكتروني بصمة المورد في المعاملات الإلكترونية* ،: دار الهدى، الجزائر 2022، ص 45.

المادة 065 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18 اسم النطاق "حقاً مالياً معنوياً" يخضع لأحكام الملكية الفكرية.[1]

3- **البعد التسويقي** الذي يحول اسم النطاق إلى أداة فعالة في بناء الهوية التجارية، حيث يصبح جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية العلامة التجارية للمتجر الإلكتروني، كما هو الحال في الأمثلة العالمية مثل "amazon.com"و."aliexpress.com"[2]

وتجدر الإشارة إلى التمييز بين اسم النطاق والموقع الإلكتروني، فالأول يمثل العنوان الفريد فقط، بينما الثاني يشمل المحتوى والخدمات المقدمة، كما يختلف عن العلامة التجارية رغم إمكانية تطابقهما في بعض الحالات.[3]

ثانياً: خصائص اسم النطاق في التجارة الإلكترونية

يتميز اسم النطاق في مجال التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تجعله أداة فريدة ومهمة في التعاملات الرقمية، ويمكن تفصيل هذه الخصائص على النحو التالي:

1. الخاصية الفنية (التقني)

يعمل اسم النطاق كواجهة بشرية سهلة الاستخدام بدلاً من عناوين **IP** المعقدة، حيث يقوم نظام أسماء النطاقات **(DNS)** بترجمة الأسماء المقروءة مثل (example.dz) إلى عناوين رقمية مثل (192.158.1.38) تمكن الأجهزة من التواصل فيما بينها[4]. وتبرز أهمية هذه الخاصية في:

- **تسهيل الوصول** :حيث يمكن للمستخدمين تذكر الأسماء النصية بسهولة مقارنةً بالسلاسل الرقمية.
- **المرونة التقنية** :إمكانية ربط اسم نطاق واحد بعدة خوادم أو عناوين **IP** مختلفة.

2. الخاصية القانونية

يتمتع اسم النطاق بحماية قانونية تمنحه صفة **الحق المعنوي**، وذلك من خلال:[5]

- **التسجيل الإلزامي** :حيث يجب تسجيل الاسم لدى جهات رسمية مثل **السجل الوطني لأسماء النطاق** في الجزائر.(nic.dz)
- **الحماية من التعدي** :تمنع القوانين (مثل قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05-18) استخدام الأسماء المسجلة من قبل الآخرين دون إذن.
- **إمكانية التنازل أو الترخيص** :يمكن بيع اسم النطاق أو الترخيص باستخدامه كأي أصل تجاري آخر.

3. الخاصية التسويقية

يعد اسم النطاق عنصراً أساسياً في **الهوية الرقمية** لأي مشروع إلكتروني، وذلك من خلال:[6]

- **تعزيز العلامة التجارية** :حيث يصبح الاسم جزءاً من هوية المتجر مثل.(amazon.com)
- **جذب العملاء** :الأسماء القصيرة والسلسة مثل (jumia.dz) أكثر جذباً وأسهل في التذكر.

---

[1] المادة 65 من.قانون رقم 05-18.السابق الذكر

[2] محمد تيسير حطاب، *التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري*،دار العلوم الجزائر ، 2021، ص 178.

[3] المرجع نفسه، ص 180.

[4] "Domain Name System (DNS) Explained" ،ICANN ،2023 ،p15.

[5] المادة 42، من القانون رقم 18-05.السابق الذكر

[6] "The Most Expensive Domain Names in History" ،Forbes ،2021.p 252

- **تحسين محركات البحث :(SEO)** يمكن أن يؤثر اسم النطاق على ترتيب الموقع في نتائج البحث إذا احتوى على كلمات مفتاحية ذات صلة.

4. الخاصية الاقتصادية

أصبحت أسماء النطاق **أصولاً قابلة للتقييم** في السوق الرقمية، حيث[1]:

القيمة السوقية :بعض الأسماء النادرة أو القصيرة تباع بملايين الدولارات (مثل cars.com التي بيعت بمبلغ 872 مليون دولار)

- **الاستثمار** :يمكن شراء أسماء نطاقات بهدف بيعها لاحقاً بأسعار أعلى.

5. الخاصية التنظيمية

تخضع أسماء النطاق لعدة ضوابط تحكم عملية تسجيلها واستخدامها، مثل: [2]

- **الشروط اللغوية** :في الجزائر، يجب أن يحتوي اسم النطاق على أحرف عربية أو لاتينية دون رموز غريبة.
- **القيود الموضوعية** :بعض الكلمات محظورة (مثل أسماء الدول أو الشخصيات العامة)
- **الامتدادات الجغرافية** :مثل dz. للجزائر التي تعطي هوية محلية للموقع.

ثالثا : ضوابط الحصول على اسم النطاق في القانون الجزائري

ينظم القانون الجزائري، خاصة قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18 والمراسيم التطبيقية المتعلقة به، عملية تسجيل واستخدام أسماء النطاقات وفق ضوابط محددة تهدف إلى حماية الحقوق المعنوية والمالية لأصحابها، ويمكن تصنيف هذه الضوابط إلى:

1. الضوابط الشكلية (الإجرائية)

أ. التسجيل لدى الجهات المختصة:

يجب تسجيل اسم النطاق لدى المركز الوطني الجزائري لأسماء النطاق (NIC.DZ)، وهو الجهة الوحيدة المخولة بمنح امتداد .dz وفقاً للمادة 42 من قانون التجارة الإلكترونية.[3]

ب. تقديم الوثائق المطلوبة:

للشركات: نسخة من السجل التجاري و هوية المسؤول.

للأفراد: نسخة من الهوية الوطنية + عنوان الإقامة.

ج. دفع الرسوم: تتراوح بين 1500 إلى 5000 دينار جزائري حسب نوع النطاق (تجاري، شخصي، حكومي). [4]

2. الضوابط الموضوعية (المتعلقة بمحتوى الاسم)

أ. الالتزام بالشروط اللغوية:

يُسمح باستخدام:

- الحروف العربية (من الألف إلى الياء دون تشكيل).
- الحروف اللاتينية (A-Z).
- الأرقام (0-9) بشرط ألا يكون الاسم رقمياً فقط.

---

2 كريمة شلنجي ورضوان ربعية، *المرجع السابق* ، ص 78

3 المادة 42 من قانون رقم 18-05.السابق الذكر

4 دليل تسجيل أسماء النطاقات"، المركز الوطني الجزائري لأسماء النطاق (NIC.DZ)، 2023، ص 8.

- الشرطة (-) للفصل بين الكلمات (مثل souq-electronique.dz) [1]

ب. الممنوعات في التسمية:

- أسماء الدول أو المدن (مثل algeria.dz) إلا للجهات الرسمية.
- أسماء الشخصيات العامة أو الدينية دون إذن.
- المصطلحات المسيئة أو المخلة بالآداب العامة.
- العلامات التجارية المسجلة إلا بموافقة المالك.

3. الضوابط القانونية (الحقوق والالتزامات)

أ. الحماية القانونية:يعتبر اسم النطاق حقاً معنوياً يحمي صاحبه من التعدي أو التقليد[2] ، كما يُمنع استخدام اسم نطاق مطابق أو مشابه لاسم مسجل سابقاً. [3]

ب. عقوبات المخالفات:

التعدي على اسم نطاق مسجل: غرامة تصل إلى 200.000 دج مع حذف الاسم.

التسجيل الاحتكاري: (شراء أسماء نطاقات بهدف بيعها فقط) يُعتبر احتيالاً يعاقب عليه القانون. [4]

4. الضوابط الفنية

أ. التوافق مع معايير NIC.DZ: حيث الطول: بين 3 و63 حرفاً مع عدم احتواء الاسم على مسافات أو رموز خاصة (مثل @, #).

ب. التجديد الدوري: يجب تجديد اسم النطاق سنوياً أو كل 5 سنوات كحد أقصى، وإلا يُحذف تلقائياً.[5]

الفرع الخامس: نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية

يُعد تحديد نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية من القضايا الأساسية التي تحدد الإطار القانوني الذي ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية، وهو أمر ضروري لتوفير الحماية القانونية للمستهلكين والموردين وضمان بيئة رقمية آمنة. ويشمل هذا النطاق عدة محاور رئيسية، وهي **النطاق الموضوعي، النطاق الشخصي، والنطاق المكاني**، حيث يحدد كل منها مختلف الجوانب التي يغطيها القانون، سواء من حيث نوعية المعاملات، الأشخاص الخاضعين له، أو الامتداد الجغرافي لتطبيقه.

أولًا: النطاق الموضوعي لقانون التجارة الإلكترونية

يتعلق النطاق الموضوعي بطبيعة المعاملات التي يشملها القانون. وفقًا للمادة **2من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018**، يشمل هذا القانون جميع المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، مثل **بيع السلع، تقديم الخدمات، التعاقد عبر الإنترنت، والتسويق الإلكتروني**[6].

1.المعاملات التجارية الإلكترونية المشمولة

ينظم قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر مختلف الأنشطة التجارية التي تتم عبر الوسائل الرقمية، ومن بينها:

---

[1] المرجع نفسه، ص 10.
2 المادة 43 من القانون 18-05.السابق الذكر
3 المادة 45 من القانون 18-05. السابق الذكر
4 المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المتعلق بالعقوبات في مجال التجارة الإلكترونية.
5 شروط استخدام نطاق".dz ، NIC.DZ، 2023. متاح على الرابط
#https://www.dzsecurity.com/ar/domains/dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/17 على الساعة 15:30
6 المادة 2 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر

- ✓ **إبرام العقود الإلكترونية** :أي العقود التي يتم توقيعها وقبولها عبر الإنترنت بين البائع والمستهلك[1]
- ✓ **التجارة في السلع والخدمات الرقمية** :مثل البرامج الإلكترونية، الكتب الرقمية، والمحتوى السمعي والبصري[2]
- ✓ **التسويق الإلكتروني والترويج للمنتجات عبر الوسائل الرقمية**[3]

.2المعاملات المستثناة من نطاق التطبيق

على الرغم من شمولية القانون، فإنه يستثني بعض المعاملات التجارية من نطاقه بموجب **المادة 3،** ومن هذه المعاملات[4]

- **الخدمات المالية والمصرفية الإلكترونية،** مثل المعاملات البنكية وتحويل الأموال، التي تخضع لقوانين خاصة مثل **القانون رقم 06-03 المتعلق بالنظام النقدي والمصرفي**[5]
- **التجارة في المنتجات المحظورة** مثل المخدرات، الأسلحة، والسلع غير المشروعة[6]
- **العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية،** مثل الزواج، الطلاق، والميراث، التي تخضع للقانون المدني[7]

ثانيًا: النطاق الشخصي لقانون التجارة الإلكترونية

يتعلق النطاق الشخصي بالأشخاص والجهات القانونية التي يخضع نشاطها لأحكام القانون. ووفقًا للمادة **6 من القانون 18-05،** يشمل القانون الفئات التالية[8]

.1الموردون (التجار الإلكترونيون)

وهم الأفراد أو الشركات التي تقدم منتجات أو خدمات عبر الإنترنت، ويشترط فيهم[9]

- ✓ **التسجيل القانوني** لدى السجل التجاري الجزائري.

---

1 المادة 3، من القانون رقم 18-05 سالف الذكر

2 المادة 4، سالف الذكر.

3 المادة 6، سالف الذكر.

4 المادة 3، سالف الذكر ، حيث نصت المادة : تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:
- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي،

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

كما نصت المادة 5: تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي،

5 المادة 15، القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالنظام النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46.

6 المادة 8، القانون رقم 18-05، نفس المصدر.

7 المادة 9، سابق الذكر.

8 المادة 10، سابق الذكر

9 المادة 11، نفس المصدر.

- ✓ **الإعلان بوضوح عن هوية البائع وشروط البيع على المنصة الإلكترونية.**
- ✓ **توفير وسائل دفع آمنة ومضمونة** للمستهلكين[1]

.2المستهلكون الإلكترونيون

أي الأفراد الذين يقومون بشراء السلع أو الخدمات عبر الإنترنت، ويكفل لهم القانون عددًا من الحقوق، مثل:

- حق التراجع عن العقد في غضون سبعة أيام دون مبرر، وفقًا للمادة 6 من القانون 18-05[2]
- حق الحصول على معلومات واضحة حول المنتجات والخدمات المقدمة[3]
- حماية بياناتهم الشخصية **وفقًا** للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية[4].

.3الوسطاء والمنصات الرقمية

وتشمل المنصات الإلكترونية التي توفر فضاء للبيع والشراء، إضافة إلى مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني. وتلزم المادة **10من القانون 18-05** هذه الجهات بما يلي[5].

- ✓ **ضمان أمن المعاملات الإلكترونية.**
- ✓ **مراقبة المحتوى التجاري المعروض**، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المضللة[6]
- ✓ **إبلاغ الجهات المختصة بأي نشاط غير قانوني يتم عبر منصاتها**[7]

ثالثًا: النطاق المكاني لقانون التجارة الإلكترونية

يشير النطاق المكاني إلى المجال الجغرافي الذي يسري فيه القانون. وطبقًا للمادة **16من القانون 18-05**، يطبق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري في الحالات التالية[8]

1. عندما يكون **المورد أو المستهلك مقيمًا في الجزائر.**
2. عندما تتم **المعاملة التجارية عبر موقع إلكتروني يحمل الامتداد الجزائري."dz."**
3. عندما تكون **السلع أو الخدمات موجهة خصيصًا للسوق الجزائرية**، حتى وإن كان المورد خارج الجزائر[9].

.1المعاملات العابرة للحدود وإشكاليات الاختصاص

نظرًا للطبيعة الدولية للتجارة الإلكترونية، قد تثار إشكاليات قانونية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي في النزاعات التي تنشأ بين مورد أجنبي ومستهلك جزائري. في هذه الحالات، يتم اللجوء إلى:

- **القانون الدولي الخاص** لتحديد أي تشريع وطني يطبق على النزاع[10]

1 المادة 12، نفس المصدر
2 المادة 13، نفس المصدر.
3 المادة 14، نفس المصدر.
4 القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية البيانات الشخصية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 20 يونيو 2018، العدد 34، المادة 15.
5 المادة 16، القانون رقم 18-05، المصدر السابق.
6 المادة 17، المصدر السابق.
7 المادة 18، نفس المصدر.
8 المادة 19، نفس المصدر.
9 المادة 20، نفس المصدر.
10 المادة 21، نفس المصدر.

- **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005،** التي توفر إطارًا قانونيًا موحدًا لتنظيم المعاملات عبر الحدود[1]
- **التعاون القضائي الدولي** بين الجزائر والدول الأخرى لحماية حقوق المستهلكين الجزائريين في المعاملات الإلكترونية[2]

كما يحدد نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري الإطار القانوني العام الذي ينظم التجارة عبر الإنترنت، من حيث نوعية المعاملات المشمولة، الأطراف الخاضعة له، والمجال الجغرافي لتطبيقه. ومع التطورات المستمرة في الاقتصاد الرقمي، تبرز الحاجة إلى تعديل القوانين الحالية لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، وضمان حماية فعالة لحقوق المستهلكين والموردين في الفضاء الرقمي.

مع التطور التكنولوجي السريع وازدهار المعاملات الإلكترونية، أصبحت الحاجة ملحّة إلى وضع إطار قانوني يُنظّم استخدام الأدوات الرقمية ويحمي حقوق الأفراد والمؤسسات في البيئة الافتراضية. ومن بين أهم القوانين التي تلعب دورًا محوريًا في توفير الأمن القانوني في البيئة الرقمية نجد **قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين (القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015)** و**قانون حماية المعطيات الشخصية (القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018)**، حيث يهدف الأول إلى منح المصداقية القانونية للمعاملات الإلكترونية، بينما يسعى الثاني إلى حماية بيانات الأفراد من الاستخدام غير المشروع أو التعدي على خصوصياتهم.

المطلب الثاني : النصوص القانونية المساهمة في توفير الأمن القانوني في البيئة الرقمية

مع توسع المعاملات الرقمية وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف القطاعات، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني يضمن حماية المعاملات الإلكترونية ويوفر بيئة قانونية آمنة للمستخدمين. فمن جهة، تطرح التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية تحديات قانونية تتعلق بمصداقية الوثائق الإلكترونية، وسلامة البيانات، وإثبات المعاملات الرقمية، ومن جهة أخرى، يتطلب التعامل مع المعطيات الشخصية آليات قانونية تحميها من الاستغلال غير المشروع أو الانتهاكات المحتملة.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب أهم النصوص القانونية التي تساهم في تحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية، حيث يتم تسليط الضوء على قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي يحدد الإطار القانوني لاعتماد التوقيعات الرقمية وإثبات حجيتها في **(الفرع الأول)**، ثم يتم التطرق إلى قانون حماية المعطيات الشخصية، الذي يهدف إلى تنظيم جمع البيانات الرقمية ومعالجتها وضمان سرية المعلومات الشخصية للمستخدمين في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين

يشكل التوقيع الإلكتروني أحد أهم الأدوات القانونية لضمان موثوقية وأمن المعاملات الإلكترونية، إذ يعادل التوقيع التقليدي في الوثائق الورقية، كما أن التصديق الإلكتروني يمثل آلية تحقق من صحة التوقيع وهُوية الموقع، مما يساهم في تعزيز الأمن القانوني في البيئة الرقمية. وفي الجزائر، تم تقنين هذا المجال بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 8 فبراير 2015، العدد 06.[3]

1 المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المعتمدة بتاريخ 23 نوفمبر 2005.
2 المادة 22، نفس المصدر.
3 المادة 2 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

يهدف هذا الفرع إلى دراسة التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني من خلال تعريفهما، أنواعهما، دورهما في تأمين المعاملات الرقمية، إضافة إلى تحديد الضوابط القانونية لاستخدامهما في الجزائر، والعقوبات المقررة ضد أي استخدام غير مشروع لهما.

أولًا: تعريف التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني

1- تعريف التوقيع الإلكتروني

عرّفت **المادة 2 من القانون 15-04** التوقيع الإلكتروني بأنه" :**مجموعة من البيانات الإلكترونية المرتبطة بوثيقة إلكترونية أو متضمنة فيها، والتي تسمح بالتأكد من هوية الموقع وضمان سلامة الوثيقة**[1]

بناءً على هذا التعريف، فإن التوقيع الإلكتروني يهدف إلى تأكيد هوية الشخص الذي وقع الوثيقة الإلكترونية، وضمان عدم العبث بمحتواها بعد التوقيع. ويعتبر هذا التوقيع ضروريًا للمعاملات الرقمية التي تتطلب درجة عالية من الموثوقية، مثل العقود الإلكترونية، والصفقات التجارية عبر الإنترنت، والتصديق على الوثائق الرسمية[2]

2- تعريف التصديق الإلكتروني

أما التصديق الإلكتروني، فقد عرفته **المادة 5 من القانون 15-04** بأنه" :**إجراء يهدف إلى التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتأكد من مطابقته لهوية الموقع وفقًا للمعايير التقنية والقانونية المعتمدة**"[3]

بمعنى آخر، يُعد التصديق الإلكتروني بمثابة عملية تحقق من أن التوقيع الإلكتروني صادر عن شخص مخوّل بالتوقيع، وأن الوثيقة لم يتم تغيير محتواها بعد التوقيع. ويتم هذا الإجراء بواسطة **هيئات معتمدة للتصديق الإلكتروني**، والتي تمنح شهادات رقمية تضمن صحة التوقيع[4]

ثانيًا: أنواع التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني

1-أنواع التوقيع الإلكتروني

ينقسم التوقيع الإلكتروني إلى عدة أنواع وفقًا لمستوى الأمان والتقنيات المستخدمة، وهي[5]

أ- **التوقيع الإلكتروني البسيط:**

يعتمد على وسائل تعريف رقمية غير مشفرة، مثل البريد الإلكتروني أو الأسماء وكلمات المرور.

لا يوفر حماية عالية، ويمكن تزويره بسهولة، ولذلك لا يعتبر ملزمًا قانونيًا في العديد من المعاملات الحساسة[6]

ب- **التوقيع الإلكتروني المؤمّن:**

يتم إنشاؤه عبر وسائل تقنية متقدمة، مثل التشفير الرقمي، لضمان حماية البيانات من التلاعب أو التزوير.

يعادل التوقيع التقليدي من حيث القوة القانونية، بشرط أن يتم التحقق منه من قبل هيئة تصديق معتمدة[7]

ج- **التوقيع الإلكتروني المؤهل:**

1 المادة 2، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.
2 المادة 3، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.
3 المادة 5، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.
4 المادة 6، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.
5 المادة 7، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.
6 المادة 8، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
7 المادة 10، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

يعتبر أعلى درجات الحماية القانونية، حيث يخضع لشروط تقنية وقانونية صارمة ، كما يتطلب استخدام شهادات رقمية صادرة عن جهة تصديق معترف بها رسميًا[1].

2- أنواع التصديق الإلكتروني

بحسب القانون الجزائري، هناك نوعان رئيسيان للتصديق الإلكتروني[2]هما التصديق الذاتي و التصديق عبر هيئات معتمدة.

أ- **التصديق الذاتي:**

يتم عندما يكون التوقيع الإلكتروني مدعومًا بشهادة رقمية من قبل الجهة الموقعة نفسها، دون الحاجة إلى طرف ثالث معتمد ، كما يوفر درجة حماية متوسطة، لكنه قد لا يكون مقبولًا في بعض المعاملات الرسمية[3].

ب- **التصديق عبر هيئات معتمدة:**

يعتمد على طرف ثالث موثوق (هيئة التصديق الإلكتروني)، يقوم بإصدار شهادات تصديق معترف بها قانونيًا ، و يعتبر أكثر أمانًا، ويستخدم في التوقيعات الإلكترونية للجهات الحكومية والمؤسسات التجارية الكبرى[4].

ثالثًا: الإطار القانوني لاستخدام التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر

وضع **القانون 15-04** مجموعة من الضوابط التي تحكم استخدام التوقيع والتصديق الإلكترونيين، من بينها[5]

1. **إلزامية المصادقة على التوقيعات الإلكترونية:**

لا يُعترف قانونيًا بأي توقيع إلكتروني ما لم يكن مصدّقًا عليه من طرف هيئة معتمدة، وفقًا **للمادة 6 من القانون 15-04)**[6]

2. **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:**

تنص **المادة 8 من القانون 15-04** على أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بنفس القوة القانونية للإثبات مثل التوقيع الخطي، بشرط أن يكون قد تم وفقًا للمعايير التقنية المعتمدة[7]

3. **مسؤولية الأطراف المتعاقدة:**

تلزم **المادة 10 من القانون 15-04** أي جهة تستخدم التوقيع الإلكتروني باتخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة لحماية بياناتها الرقمية من الاختراق أو التزوير[8]

4. **التزامات هيئات التصديق الإلكتروني:**

1 المادة 12، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.
2 المادة 13، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.
3 المادة 14 ، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
4 المادة 16، سابق الذكر
5 المادة 2 ، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 20 يونيو 2018، العدد 34.
6 المادة 2، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.
7 المادة 3، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.
8 المادة 4، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر

تنص **المادة 12 من القانون 15-04** على أن الهيئات المعتمدة لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن تخضع لرقابة الدولة، وأن تضمن أمن وسرية المعلومات التي تعالجها[1]

رابعًا: العقوبات القانونية في حالة إساءة استخدام التوقيع الإلكتروني

فرض **القانون 15-04** عقوبات مشددة على كل من يسيء استخدام التوقيع أو التصديق الإلكتروني، وتشمل هذه العقوبات ما يلي[2]

1. **التزوير في التوقيع الإلكتروني:**

يعاقب كل من يقوم بتزوير توقيع إلكتروني بالسجن والغرامة المالية، وفقًا **للمادة 13 من القانون 15-04**[3]

2. **استعمال توقيع إلكتروني مزور:**

يعاقب بالسجن كل من يستخدم توقيعًا إلكترونيًا مزورًا أو حاصلًا عليه بطرق غير قانونية، وفقًا **للمادة 14 من القانون 15-04**[4]

3. **خرق سرية بيانات التوقيع الإلكتروني:**

يعاقب كل من يقوم بالكشف غير المشروع عن البيانات السرية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بغرامة مالية كبيرة، كما نصت على ذلك **المادة 16 من القانون 15-04**[5]

كما ساهم **قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين** في توفير بيئة قانونية آمنة للمعاملات الرقمية في الجزائر، حيث وضع ضوابط واضحة لاستخدام التوقيع الإلكتروني، وحدد مسؤوليات الأطراف المختلفة، وفرض عقوبات صارمة على المخالفين. ومع ذلك، يبقى تطوير هذا القانون ضروريًا لمواكبة التقدم التكنولوجي السريع، وضمان تحقيق أعلى درجات الأمن الإلكتروني في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: قانون حماية المعطيات الشخصية

مع تطور المعاملات الإلكترونية وزيادة استخدام التكنولوجيا في جميع المجالات، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يضمن حماية المعطيات الشخصية للمستخدمين في البيئة الرقمية. فالمعطيات الشخصية تشمل جميع المعلومات التي تُمكن من التعرف على هوية الأفراد، سواء كانت معلومات تعريفية (كالاسم والعنوان) أو معلومات حساسة (كالمعلومات الصحية والمالية)

في هذا الإطار، أصدرت الجزائر **القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 20 يونيو 2018، العدد 34**، والذي يهدف إلى تنظيم جمع البيانات الشخصية، معالجتها، تخزينها، ونقلها، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية الخصوصية[6]

أولًا: تعريف المعطيات الشخصية وأهميتها

1 المادة 5، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
2 المادة 6، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
3 المادة 7، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
4 المادة 8، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
5 المادة 9، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
6 المادة 10، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر

1-تعريف المعطيات الشخصية

بحسب **المادة 2 من القانون 18-07**، تُعرف المعطيات الشخصية بأنها" **:كل معلومة مهما كان نوعها، تُمكن من التعرف على هوية شخص طبيعي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة**[1].

يشمل هذا التعريف جميع المعلومات التي تتعلق بالفرد، سواء كانت معلومات عامة مثل الاسم وتاريخ الميلاد، أو معلومات حساسة مثل البيانات البيومترية والمعلومات المالية والصحية. وتُعد هذه المعطيات ذات قيمة كبيرة، إذ تُستخدم في قطاعات مختلفة مثل التجارة الإلكترونية، الخدمات المصرفية، والتسويق الرقمي[2]

2-أهمية حماية المعطيات الشخصية

تكمن أهمية حماية المعطيات الشخصية في عدة جوانب3.

- ✓ **حماية الخصوصية** :إذ تُعتبر البيانات الشخصية من الحقوق الأساسية التي يجب صيانتها ضد أي انتهاك أو استغلال.
- ✓ **تعزيز الثقة في البيئة الرقمية** :من خلال وضع قوانين واضحة تنظم كيفية استخدام البيانات، مما يُشجع الأفراد على التعامل الرقمي دون خوف من إساءة استخدام معلوماتهم الشخصية[4]
- ✓ **حماية الأفراد من الجرائم الإلكترونية** :مثل سرقة الهوية، الاحتيال المالي، واستغلال البيانات الشخصية لأغراض غير مشروعة[5]

ثانيًا: المبادئ القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية

حددت **المادة 4 من القانون 18-07** مجموعة من المبادئ التي يجب الالتزام بها عند معالجة المعطيات الشخصية[6].

1. **الشفافية والشرعية**[7]:

يجب جمع ومعالجة المعطيات الشخصية بطريقة قانونية وشفافة، مع إبلاغ الأفراد المعنيين بأغراض جمع بياناتهم[8]

2. **تحديد الأغراض:**

يجب أن يتم جمع المعطيات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة، وألا تُستخدم لاحقًا في أغراض غير متوافقة مع تلك التي جُمعت لأجلها[9]

3. **تقليل البيانات:**

يجب أن يكون جمع البيانات في حدود ما هو ضروري فقط، دون الإفراط في جمع معلومات غير ضرورية[10]

---

1 المادة 12، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
2 المادة 13، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
3 المادة 14، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
4 المادة 16، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
5 المادة 18، من القانون رقم 15-04 السالف الذكر
6 المادة 4 ، القانون18-07 المتضمن المعطيات الشخصية المؤرخ في 10 يونيو 2018، المنشور في ج ر ج ج بتاريخ 20 يونيو 2018، العدد 34 ، بتاريخ 15 يونيو 2018 .
7 الشرعية (لا يمكن اخدها من دون ادن صاحبها)
8 المادة 5، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر
9 المادة 6، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر
10 المادة 7، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر

4. **الدقة والتحديث:**
ينبغي ضمان دقة البيانات الشخصية والعمل على تحديثها باستمرار لتجنب الأخطاء أو المعلومات غير الصحيحة[1]

5. **تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات:**
لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لفترة أطول من اللازم لتحقيق الأغراض التي جُمعت لأجلها[2]

6. **حماية البيانات ضد الوصول غير المصرح به:**
يلزم القانون الجهات التي تعالج البيانات باتخاذ تدابير أمنية مناسبة لحمايتها من الاختراق أو التسريب[3]

ثالثًا: حقوق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية

يكفل القانون 18-07 للأفراد مجموعة من الحقوق لحماية بياناتهم الشخصية، من بينها[4] .

1. **الحق في الوصول إلى البيانات:**
يمكن لأي شخص أن يطلب الاطلاع على البيانات التي جُمعت عنه، ومعرفة كيفية معالجتها[5].

2. **الحق في التصحيح والتحديث:**
يحق للفرد طلب تعديل أي معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة تتعلق به[6].

3. **الحق في المسح والنسيان:**
يتيح القانون للأفراد طلب حذف بياناتهم الشخصية إذا لم يعد هناك مبرر قانوني للاحتفاظ بها[7]

4. **الحق في تقييد المعالجة:**
في حالات معينة، يحق للفرد طلب الحد من معالجة بياناته، مثلما يحدث عند وجود نزاع قانوني حول مدى صحتها[8].

5. **الحق في الاعتراض على المعالجة:**
يمكن للأفراد رفض استخدام بياناتهم في بعض الحالات، مثل استخدامها لأغراض التسويق المباشر[9].

6. **الحق في نقل البيانات:**
يتيح القانون للأفراد إمكانية نقل بياناتهم من مقدم خدمة إلى آخر بسهولة[10].

رابعًا: التزامات المسؤولين عن معالجة البيانات والعقوبات المقررة

1 المادة 8، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر .
2 المادة 9، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر
3 المادة 16، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر
4 المادة 17، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر
5 المادة 19، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر
6 المادة 21، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.
7 المادة 23، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.
8 المادة 25، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.
9 المادة 10، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر
10 المادة 25، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

1- التزامات الجهات التي تعالج البيانات الشخصية

وفقًا **للمادة 10 من القانون 18-07**، يجب على الجهات التي تقوم بجمع ومعالجة البيانات الشخصية الالتزام بما يلي[1]

- احترام مبادئ الشفافية وحماية خصوصية الأفراد.
- اتخاذ تدابير أمنية لمنع تسريب البيانات.
- الحصول على موافقة صريحة من الأفراد قبل جمع بياناتهم.
- الامتناع عن بيع البيانات الشخصية أو استخدامها لأغراض غير مشروعة[2]

2- العقوبات في حالة الإخلال بحماية البيانات الشخصية

حدد **القانون 18-07** عقوبات صارمة على الجهات التي تنتهك أحكام حماية المعطيات الشخصية، وتشمل[3]

- **الغرامات المالية** :تفرض على الشركات التي تجمع البيانات دون إذن أو تستخدمها بطرق غير مشروعة[4]
- **العقوبات الجنائية** :تشمل الحبس لكل من يستغل البيانات الشخصية لأغراض احتيالية أو ينتهك سرية المعلومات[5]
- **إغلاق المؤسسات المخالفة** :في حالة الانتهاكات الجسيمة، يمكن أن تُمنع المؤسسات من ممارسة نشاطها نهائيًا[6]

كما يشكل **القانون 18-07** إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر، حيث يضع ضوابط صارمة لتنظيم جمع البيانات ومعالجتها، ويمنح الأفراد حقوقًا واضحة لحماية خصوصيتهم. ومع ذلك، تظل الحاجة قائمة إلى تعزيز الوعي بأهمية حماية البيانات الشخصية، وتطوير آليات أكثر فعالية لمراقبة الامتثال لهذا القانون في ظل التحديات التكنولوجية المتسارعة.

1 المادة 27، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر .
2 المادة 30، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.
3 المادة 32، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.
4 المادة 35، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.
5 المادة 40، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.
6 المادة 41، من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

الفصل الأول: التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة والمعاملات التجارية الإلكترونية والخدمات الرقمية

تطرق هذا الفصل إلى الإطار القانوني الذي يحكم المؤسسات الناشئة والمعاملات التجارية الإلكترونية والخدمات الرقمية، حيث تم تسليط الضوء على القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تنظيم هذا المجال وضمان بيئة آمنة ومستدامة لنمو الاقتصاد الرقمي.

ففي المبحث الأول، تم تحليل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، بدءًا من تحديد مفهومها وفقًا للتشريعات المعتمدة، مرورًا بدور اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، وانتهاءً بالشروط والضوابط التي يجب استيفاؤها لضمان امتثال هذه المؤسسات للمعايير القانونية والاقتصادية المعتمدة.

أما المبحث الثاني، فقد تناول تنظيم التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، حيث تم تعريف هذه المفاهيم وإبراز خصائصها، ثم الانتقال إلى دراسة القوانين التي تسهم في تعزيز الأمن القانوني في البيئة الرقمية، من خلال تحليل قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يهدف إلى ضمان موثوقية المعاملات الرقمية، وقانون حماية المعطيات الشخصية الذي يسعى إلى حماية حقوق الأفراد في خصوصية بياناتهم.

ومن خلال تحليل هذه التشريعات، يتضح أن الدول تعمل على تسهيل الإجراءات القانونية والإدارية لتشجيع ريادة الأعمال الرقمية، مع الحرص على حماية المستهلكين وضمان أمن المعاملات الإلكترونية. كما أن التطورات المستمرة في هذا المجال تستدعي تحديثًا دوريًا للقوانين لمواكبة التحديات المستجدة. وعليه، فإن الإطار القانوني لهذه المجالات يظل قيد التطوير المستمر لمواكبة التحولات الرقمية المتسارعة.

الفصل الثاني

المؤسسات الناشئة في ظل رواج المعاملات التجارية و الخدمات الرقمية

مع التطور السريع الذي تشهده بيئة الأعمال الرقمية، أصبحت المؤسسات الناشئة (Startups) إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني، خصوصًا في ظل التوسع الملحوظ في المعاملات التجارية الإلكترونية والخدمات الرقمية. و يعود هذا التحول إلى الثورة التكنولوجية التي فرضت نماذج اقتصادية جديدة تعتمد على الابتكار والمرونة، ما مهّد الطريق لظهور ما يُعرف بالمؤسسة الناشئة كمحرك رئيسي في بناء اقتصاد المعرفة.

وباعتبارها مشروعًا قائمًا على الفكرة المبتكرة والسرعة في الإنجاز، شكّلت المؤسسة الناشئة تحديًا حقيقيًا للنظم القانونية التقليدية، التي لم تكن مهيأة في البداية لاستيعاب خصوصيات هذه المشاريع ذات الطابع الديناميكي والتكنولوجي. الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع الجزائري لوضع إطار قانوني وتنظيمي خاص، يُراعي الطبيعة الفريدة لهذه المؤسسات ويمنحها المرونة المطلوبة للتأسيس والتطور في محيط رقمي معقد.

وفي هذا الإطار، تزايد اهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات الناشئة، لا سيما مع استحداث وزارة منتدبة مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[1]، وإطلاق عدة آليات تنظيمية لتشجيع حاملي الأفكار على إنشاء مشاريعهم، مثل وسم "مشروع مبتكر" أو "مؤسسة ناشئة". وقد رافقت هذه المبادرات حزمة من التسهيلات الضريبية والجمركية والإدارية، فضلاً عن تبسيط إجراءات التأسيس والدخول في السوق، بما يتماشى مع متطلبات النموذج الرقمي الجديد.

ويُعد عنصر الابتكار من أبرز الخصائص التي تميز هذه المؤسسات، ما يقتضي أن تكون القواعد المنظمة لها مرنة ومبسطة، وتوفر لها حماية قانونية كافية في مختلف مراحل نشاطها، سواء عند الإنشاء أو أثناء ممارستها لمعاملاتها عبر الوسائط الإلكترونية. وقد جاءت النصوص القانونية الأخيرة، خصوصًا **القرار الوزاري رقم 1275**[2]، والقانون **رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**[3]، والقانون **رقم 18-07 الخاص بحماية المعطيات الشخصية**[4]، لتوفر أرضية قانونية تستجيب لهذه الحاجيات المتجددة.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، يتطلب تنظيم المؤسسة الناشئة قراءة قانونية مزدوجة: الأولى تتعلق بكيفية تأسيسها والإجراءات المصاحبة لذلك، والثانية تُعنى بتحديد التزاماتها وحقوقها القانونية ضمن علاقتها التعاقدية مع المستهلك الإلكتروني في الفضاء الرقمي.

وعليه، يتناول هذا الفصل بالدراسة:

---

[1] الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة في الجزائر تم استحداثها في جانفي 2020، في إطار التعديل الحكومي الذي أعلنه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، وذلك ضمن سياسة الدولة لدعم الابتكار والاقتصاد الرقمي وتشجيع المؤسسات الناشئة. أما بخصوص تحولها إلى وزارة مستقلة، فقد: تم رفع مستوى الوزارة المنتدبة إلى وزارة كاملة الصلاحيات خلال التعديل الحكومي الذي جرى بتاريخ 9 سبتمبر 2022، حيث أصبحت تُعرف باسم: وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 61، 9 سبتمبر 2022، ، تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2025، على الرابط: https://www.joradp.dz

[2] القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المتعلق بمرافقة حاملي المشاريع المبتكرة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الوسط الجامعي، ج ر ج ج ، العدد 71، الصادرة بتاريخ 2022/10/15 تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2025، عبر: https://www.joradp.dz.

[3] القانون رقم 18-05 سابق الذكر

[4] القانون رقم 18-07 سابق الذكر

- **في المبحث الأول :**الأحكام القانونية الخاصة بتأسيس المؤسسة الناشئة في الجزائر؛
- **في المبحث الثاني :**التزامات المؤسسة الناشئة وحقوقها القانونية في محيطها الرقمي.

المبحث الأول: تأسيس المؤسسات الناشئة مع اعتمادها على عنصر الابتكار

تماشيًا مع التحولات الاقتصادية والرقمية الحديثة، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي تتيح إمّا تأسيس مؤسسات ناشئة بناء على أساس مشروع مبتكر، أو إعادة هيكلة شركات قائمة عبر تغيير شكلها القانوني للحصول على وسم "مؤسسة ناشئة". وقد تم دعم هذه الإجراءات بنصوص تنظيمية هامة، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 و المعدل و المتمم سنة 2021 [2] والقرارات الوزارية المكملة له، التي تهدف إلى تسهيل ولوج هذه المؤسسات إلى البيئة الاقتصادية الرقمية.

وسنُعالج ضمن هذا المبحث مسألتين محوريتين: الأولى تتعلق بتغيير الشكل القانوني لشركات قائمة حاصلة على وسم "لابل" في المطلب الأول والثانية تتعلق بآليات تأسيس مؤسسة ناشئة على أساس مشروع حاصل على وسم "مشروع مبتكر." في المطلب الثاني

المطلب الأول: تغيير الشكل القانوني لشركات في طور النشاط وحصلت على وسم "لابل"

في ظل الحوافز القانونية التي أقرتها الدولة لتشجيع الابتكار، بات بإمكان الشركات التي تمارس نشاطًا فعليًا وترغب في تطويره، أن تتحول إلى مؤسسات ناشئة من خلال الحصول على وسم **"لابل".** غير أن هذا التحول يتطلب، من الناحية القانونية، تعديلًا في الوثائق التأسيسية لتلك الشركات، واستكمال الإجراءات المتعلقة بالقيد والنشر لدى الجهات المختصة، وهو ما يُضفي على هذا المسار طابعًا خاصًا من المرونة القانونية.

الفرع الأول: تعديل العقد التأسيسي

إنَّ التحول القانوني للشركات التجارية نحو نموذج المؤسسات الناشئة، خصوصًا بعد الحصول على وسم "مؤسسة ناشئة"، يفرض مراجعة شاملة لبنيتها القانونية، ويبدأ ذلك من إعادة صياغة عقدها التأسيسي. فالعقد التأسيسي ليس مجرد وثيقة إدارية، بل هو الإطار القانوني المنظم للكيان التجاري، ومن خلاله تُنشأ الشخصية المعنوية للشركة وتُحدد أهدافها ونشاطاتها وأسلوب تسييرها. وعليه، فإن أي تغيير يمس العناصر الجوهرية للعقد يتطلب تعديلًا رسميًا يحترم الشكل والمضمون المنصوص عليهما قانونًا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل و المتمم ، سابق الذكر .

وقد أقرّ التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية لسنة 2020[1] في المادة 43 مبدأ دعم الدولة للمبادرة والاستثمار، حيث نص صراحة على أن "تشجع الدولة الاستثمار والمبادرة في إطار التنمية المستدامة"، مما يؤسس لشرعية قانونية لتشجيع نماذج اقتصادية جديدة قائمة على الابتكار[2].

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية، فإن الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، قد أفرد بابًا خاصًا لتنظيم الشركات التجارية، وأوضح في مواده من 546 إلى 576 كيفية تعديل العقد التأسيسي، لاسيما تعديل 2022 الذي حصر شكل المؤسسات الناشئة في شركة المساهمة البسيطة .

1- دواعي تعديل العقد التأسيسي في سياق التحول نحو "مؤسسة ناشئة"

إن حصول شركة قائمة على وسم "مؤسسة ناشئة" لا يكفي وحده لتغيير طبيعتها القانونية، ما لم يُدرج ذلك ضمن الوثائق التأسيسية الرسمية. وبناءً على المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 المعدل و المتمم، فإن علامة "مؤسسة ناشئة" لا تُمنح إلا إذا التزمت الشركة بمجموعة من الشروط التنظيمية، من بينها تطابق نشاطها مع ميدان الابتكار أو الرقمنة[3].

ينبغي أن يعكس العقد التأسيسي هذا التحول من خلال تعديل موضوع الشركة (objet social) ليشمل نشاطًا ابتكاريًا، مع النص صراحةً على حصول المؤسسة على الوسم المخصص لها. كما يتعين تضمين إمكانية استفادة المؤسسة من التسهيلات القانونية الممنوحة بموجب النصوص التنظيمية، وعلى وجه الخصوص الإعفاءات الجبائية والجمركية.

وفي هذا الصدد، تُعقد جمعية عامة استثنائية للشركاء لمناقشة والتصويت على التعديلات المشار إليها، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري. يلي ذلك تحرير محضر الجمعية الذي يُوثق لدى الموثق المختص، بما يضمن صحة وسلامة الإجراءات الشكلية.[4].

2- الإجراءات القانونية لتعديل العقد التأسيسي

بعد الحصول على وسم "مؤسسة ناشئة"، يجب اتباع الإجراءات القانونية التالية لتعديل العقد التأسيسي بما يعكس هذا التحول:

- تحرير محضر الجمعية العامة الاستثنائية
- يتم تسجيل قرار التعديل في محضر الجمعية، مع تحديد البنود المراد تعديلها، مثل موضوع الشركة، الشكل القانوني، رأس المال، وغيرها من البنود ذات الصلة.
- صياغة عقد معدل.

[1] المادة 43، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل دستور الجزائر ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج العدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
[2] المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020،

[4] الدليل العملي لتعديل الشركات التجارية، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل الجزائر، 2021، ص 33.

- يُعد عقد معدل يتضمن تاريخ التعديل، أسماء الشركاء الموقعين، والتغييرات المقترحة على البنود.
- توثيق العقد المعدل.
- يُوثق العقد المعدل لدى الموثق المختص، ويرفق به المستندات التالية:
- محضر الجمعية العامة الاستثنائية
- نسخة من وسم "مؤسسة ناشئة"
- رخصة النشاط (إذا كان هناك تغيير)
- نسخة من السجل التجاري
- إيداع ملف التعديل لدى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بنشر الإعلان عن التعديلات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-454[1] .

ويمثّل النشر مرحلة أساسية تضمن حجية التعديلات في مواجهة الغير، وتُعد وسيلة من وسائل الشفافية التجارية، خاصة في البيئة الرقمية التي تتطلب ثقة قانونية عالية.

3- الأهمية القانونية لتعديل العقد في سياق الرقمنة

تتجلى أهمية تعديل العقد التأسيسي في أنه يُعيد تكييف الشخصية القانونية للشركة لتتناسب مع التوجهات الرقمية والابتكارية الحديثة. كما يفتح الباب أمام الاستفادة من التسهيلات المقررة للمؤسسات الناشئة، مثل:

- الولوج إلى التمويل العمومي أو صناديق رأس المال المخاطر.
- الاستفادة من خدمات حاضنات الأعمال .
- الإعفاء من بعض الالتزامات الجبائية لفترة محددة.

وفي هذا السياق، يشير بعض الباحثين إلى أن "تعديل العقد التأسيسي في إطار التحول إلى مؤسسة ناشئة ليس مجرد تحوير شكلي، بل يُمثل إعادة صياغة للهوية القانونية للمؤسسة في ضوء فلسفة الابتكار"[2]

ويؤكد آخرون أن على المشرع الاستمرار في تبسيط إجراءات التعديل والتأسيس لتقليل البيروقراطية، خاصة أن التحولات الرقمية لا تنتظر، ويجب أن تُواكبها سرعة في التنفيذ القانوني[3].

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بإشهار العقود المعدلة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 24 نوفمبر 1991.

[2] خالد قارة، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر: بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2022، ص 88.

[3] عبد القادر زهوي، قانون الشركات التجارية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 203.

الفرع الثاني: استكمال إجراءات القيد والنشر

يُعدّ تعديل العقد التأسيسي خطوة أولى فقط في مسار تحول الشركة القائمة إلى مؤسسة ناشئة، إذ لا يكتمل الأثر القانوني للتعديلات ما لم تُسجَّل بشكل رسمي في الهيئات المختصة، ولا سيما المركز الوطني للسجل التجاري، ولا يتم إشهارها عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. فهذه الإجراءات تكتسي أهمية جوهرية في ضمان فعالية التعديلات في مواجهة الغير، وفي منح الشركة المشروعية القانونية للاستفادة من الامتيازات المرتبطة بوضعية المؤسسة الناشئة.

1- التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري

يُعدّ المركز الوطني للسجل للتجاري الجهة المخولة قانونًا باستقبال ملفات تعديل الشركات التجارية. ويُشترط لإتمام التعديل تقديم ملف إداري وقانوني متكامل يتضمن على وجه الخصوص:

- ✓ نسخة من العقد التأسيسي المعدل مصادق عليه من طرف الموثق؛
- ✓ محضر الجمعية العامة الاستثنائية المتضمن الموافقة على التعديل؛
- ✓ نسخة من السجل التجاري القديم؛
- ✓ وثيقة الحصول على وسم "مؤسسة ناشئة" الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة؛
- ✓ وصل دفع الحقوق والرسوم المستحقة[1].

بعد استلام الملف، يقوم المركز الوطني للسجل للتجاري بتحيين بيانات الشركة وفقًا للتعديلات الجديدة، ويمنحها نسخة محدثة من مستخرج السجل التجاري تحمل التعديلات، مما يتيح للمؤسسة التعامل رسميًا بصفتها القانونية الجديدة كمؤسسة ناشئة.

ويُعتبر هذا الإجراء ضروريًا لأن السجل التجاري يمثل "بطاقة التعريف القانونية" للمؤسسة، كما أنه المرجع الرسمي أمام الإدارات العمومية، البنوك، الجهات الجبائية والجمركية، وغيرها من المتعاملين الاقتصاديين.

2- النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

طبقًا لما نصّت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، فإن أي تعديل يطرأ على بيانات الشركة يستوجب نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)[2].ويهدف هذا النشر إلى إعلام الغير بالتغييرات الجوهرية التي مست الكيان القانوني للمؤسسة، كحصولها على وسم "مؤسسة ناشئة"، أو تغيير طبيعة نشاطها، أو تغيير هيكلها القانوني.

---

[1] وزارة التجارة، دليل المستخدم لتعديل السجل التجاري، منشورات المركز الوطني للسجل التجاري، الجزائر، 2021، ص 12.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بإشهار العقود المعدلة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 24 نوفمبر 1991.

ويتم النشر وفق الإجراءات التالية:

- ✓ استخراج الإعلان من السجل التجاري؛
- ✓ تقديم طلب النشر إلى BOAL مرفقًا بالوثائق المطلوبة؛
- ✓ سداد الرسوم المستحقة؛
- ✓ استلام نسخة من النشرة الرسمية تتضمن الإعلان، والتي يُحتفظ بها في ملف الشركة.

ويترتب على النشر عدة آثار قانونية، أهمها:

- ✓ حجية التعديل في مواجهة الغير؛
- ✓ بدء احتساب بعض الآجال القانونية (كآجال الطعن، أو آجال سريان الإعفاءات)؛
- ✓ إمكان إثبات الوضعية القانونية الجديدة أمام الجهات الرسمية.

وقد نصّ القانون التجاري صراحة على ضرورة الإشهار في كل حالة تعديل، لضمان احترام مبدأ علنية الشركات[1].

3- التنسيق مع باقي الهيئات ذات العلاقة

بعد استكمال التسجيل والنشر، يتعين على المؤسسة إعلام عدد من الهيئات الأخرى بالتعديل الحاصل، ومنها:

- ✓ المديرية العامة للضرائب، لتحديث بياناتها الجبائية؛
- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS، في حال وجود عمال؛
- ✓ الهيئات البنكية، لتحديث الحسابات المصرفية الرسمية؛
- ✓ البلدية أو الولاية، عند تغيّر المقر الاجتماعي أو طبيعة النشاط.

وقد أصدرت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة تعليمات خاصة لتسهيل هذه الإجراءات على المؤسسات الحاصلة على وسم "مؤسسة ناشئة"، من خلال رقمنة الإجراءات وخفض التكاليف[2].

4- الأثر القانوني المترتب على القيد والنشر

يُرتّب القيد والنشر الآثار القانونية التالية:

- اكتساب المؤسسة شخصيتها القانونية المعدّلة، والتي تتوافق مع نموذج "المؤسسة الناشئة".
- تمكينها من الاستفادة من الامتيازات المقررة في القوانين والقرارات الوزارية، لا سيما تلك المتعلقة بالجباية، الجمركة، وحاضنات الأعمال.
- حماية العلامة أو الصفة القانونية "مؤسسة ناشئة" من أي طعن قانوني بسب عدم الإشهار أو التسجيل.

1 المادة 550 من القانون التجاري، ج ر ج ج ، العدد 101، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
2 وزارة اقتصاد المعرفة، تعليمات وزارية حول رقمنة إجراءات تأسيس وتعديل المؤسسات الناشئة، الجزائر، 2022، ص 4.

ولعلّ أهم ما يميز هذه المرحلة هو الربط الفعلي بين الهوية القانونية للمؤسسة وموقعها في الاقتصاد الرقمي، وهو ما يفرض على المشرّع الاستمرار في تبسيط هذه الإجراءات وتوحيدها في منصات رقمية موحدة.

المطلب الثاني : إجراءات تأسيس مؤسسة ناشئة على أساس مشروع حاصل على وسم "مشروع مبتكر"

تُعدّ عملية تأسيس مؤسسة ناشئة انطلاقًا من مشروع مبتكر حائز على وسمه خطوة استراتيجية في دعم الابتكار وريادة الأعمال في الجزائر. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 المعدل و المتمم الإطار القانوني لهذه العملية، موضحًا الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الوسم وتأسيس المؤسسة الناشئة[1].

الفرع الأول : وسم "مشروع مبتكر"

يُمنح وسم "مشروع مبتكر" من قبل اللجنة الوطنية لمنح العلامات، والتي تُشرف عليها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة. ويُشترط للحصول على هذا الوسم تقديم ملف يحتوي على:

- ✓ وصف تفصيلي للمشروع المبتكر؛
- ✓ خطة عمل تُبرز الجوانب الابتكارية والتكنولوجية؛
- ✓ نموذج أولي أو إثبات لفكرة مبتكرة في المجال التكنولوجي أو الرقمي؛
- ✓ الالتزام بإطلاق المؤسسة خلال أجل لا يتعدى 12 شهرًا من تاريخ الحصول على الوسم[2].

ويُعتبر هذا الوسم شرطًا أساسيًا لتأسيس المؤسسة الناشئة، حيث يُمثل اعترافًا رسميًا من الدولة بالابتكار الموجود في المشروع.

أولا: تأسيس الشركة وفقًا للنموذج القانوني المناسب

بعد الحصول على الوسم، يُمكن لصاحب المشروع الشروع في إجراءات تأسيس المؤسسة الناشئة. ويُفضل اختيار الشكل القانوني الذي يتناسب مع طبيعة المشروع، مثل:

- ✓ ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي للمؤسسة البنود التالية:
- ✓ إشارة إلى الحصول على وسم "مشروع مبتكر"؛

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254المعدل و المتمم السابق الذكر.
2 الدليل الإجرائي للحصول على علامة مشروع مبتكر، وزارة اقتصاد المعرفة، الجزائر، 2021، ص 5.

- ✓ تحديد طبيعة النشاط (ابتكاري، تكنولوجي، أو رقمي)؛
- ✓ تحديد مقر المؤسسة؛
- ✓ تحديد رأس المال الابتدائي، مع إمكانية أن يكون رمزيًا نظرًا للإعفاء من الحد الأدنى التقليدي لرأس المال[1].

ثانيا : التسجيل في السجل التجاري

بعد توثيق العقد التأسيسي، يجب إيداع الملف لدى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، مرفقًا بالوثائق التالية:

- ✓ نسخة من قرار منح الوسم؛
- ✓ نسخة من العقد التأسيسي؛
- ✓ بطاقة تعريف المؤسس أو الشركاء؛
- ✓ طلب التسجيل؛
- ✓ وصل دفع الحقوق والرسوم المستحقة، مع إمكانية الاستفادة من تخفيضات أو إعفاءات للمؤسسات الناشئة.

بعد استكمال هذه الإجراءات، يتم إصدار مستخرج السجل التجاري الذي يُثبت الوضعية القانونية للمؤسسة الناشئة.

ثالثا : النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

طبقًا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يجب نشر التعديلات أو التأسيس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) لضمان العلنية وإعلام الغير بالتغييرات الجوهرية التي طرأت على الكيان القانوني للمؤسسة[2].

رابعا- التنسيق مع الهيئات ذات العلاقة

بعد استكمال التسجيل والنشر، يتعين على المؤسسة إعلام عدد من الهيئات الأخرى بالتعديل الحاصل، ومنها:

- ✓ المديرية العامة للضرائب؛
- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)؛
- ✓ الهيئات البنكية؛
- ✓ البلدية أو الولاية، عند تغيّر المقر الاجتماعي أو طبيعة النشاط.

وقد أصدرت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة تعليمات خاصة لتسهيل هذه الإجراءات على المؤسسات الحاصلة على وسم "مشروع مبتكر"، من خلال رقمنة الإجراءات وخفض التكاليف[3].

---

1 المادة 546 مكرر من القانون التجاري .

2 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بإشهار العقود المعدلة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 24 نوفمبر 1991.

3 القرار الوزاري رقم 5025 المؤرخ في 2021، المتعلق بالإعفاءات الجبائية للمؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 15 يوليو 2021.

الفرع الثاني: التسهيلات المقدمة في إطار القرار 12-75 المعدل والمتمم

في إطار دعم الاقتصاد الرقمي والابتكار، أقرّت السلطات الجزائرية مجموعة من التسهيلات والإعفاءات القانونية والإدارية للمؤسسات الناشئة، لاسيما تلك التي يتم تأسيسها على أساس مشروع حاصل على وسم "مشروع مبتكر". وتوزعت هذه التدابير بين ما هو منصوص عليه في القوانين العامة الخاصة بالشركات الناشئة، وما جاء به القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم المتعلق بتحويل مذكرات التخرج إلى مؤسسات ناشئة، وما أقرّه القرار رقم 5025 المتعلق بالإعفاءات الجبائية والجمركية.

أولاً: التسهيلات الجبائية والجمركية وفق القرار رقم 5025

تُمنح المؤسسات الناشئة جملة من الإعفاءات المالية، باعتبارها مشاريع ذات طابع استثنائي تهدف إلى تطوير اقتصاد المعرفة، من أبرزها:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ التسجيل في السجل التجاري؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) عند استيراد المعدات والتجهيزات التقنية اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية الخاصة باستيراد البرمجيات والمعدات المرتبطة مباشرة بالنشاط الابتكاري أو الرقمي[1].

ويشترط للاستفادة من هذه الامتيازات تقديم نسخة من الوسم (مشروع مبتكر)، ومبررات الشراء أو الاستيراد، وفق ما نصّت عليه تعليمات وزارة المالية والمراسيم التطبيقية الصادرة عن وزارة اقتصاد المعرفة[2].

الفرع الثاني: التسهيلات المقدمة في إطار القرار 12-75 المعدل والمتمم

في إطار دعم الاقتصاد الرقمي والابتكار، أقرّت السلطات الجزائرية مجموعة من التسهيلات والإعفاءات القانونية والإدارية للمؤسسات الناشئة، لاسيما تلك التي يتم تأسيسها على أساس مشروع حاصل على وسم "مشروع مبتكر". وتوزعت هذه التدابير بين ما هو منصوص عليه في القوانين العامة الخاصة بالشركات الناشئة، وما جاء به القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم المتعلق بتحويل مذكرات التخرج إلى مؤسسات ناشئة، وما أقرّه القرار رقم 5025 المتعلق بالإعفاءات الجبائية والجمركية.

أولاً: التسهيلات الجبائية والجمركية وفق القرار رقم 5025

1 التقرير السنوي حول دعم المؤسسات الناشئة، الجزائر، وزارة اقتصاد المعرفة، 2022أنظر الرابط https://bawabatic.dz/?req=organismes&op=services&id=24 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/15

2 *التقرير السنوي حول دعم المؤسسات الناشئة*، الجزائر، وزارة اقتصاد المعرفة 2022، 2022أنظر الرابط https://bawabatic.dz/?req=organismes&op=services&id=24 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/15

تُمنح المؤسسات الناشئة جملة من الإعفاءات المالية، باعتبارها مشاريع ذات طابع استثنائي تهدف إلى تطوير اقتصاد المعرفة، من أبرزها:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ التسجيل في السجل التجاري؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) عند استيراد المعدات والتجهيزات التقنية اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية الخاصة باستيراد البرمجيات والمعدات المرتبطة مباشرة بالنشاط الابتكاري أو الرقمي[1].

ويشترط للاستفادة من هذه الامتيازات تقديم نسخة من الوسم (مشروع مبتكر)، ومبررات الشراء أو الاستيراد، وفق ما نصّت عليه تعليمات وزارة المالية والمراسيم التطبيقية الصادرة عن وزارة اقتصاد المعرفة[2].

الفرع الثاني: التسهيلات المقدمة في إطار القرار 12-75 المعدل والمتمم

في إطار دعم الاقتصاد الرقمي والابتكار، أقرّت السلطات الجزائرية مجموعة من التسهيلات والإعفاءات القانونية والإدارية للمؤسسات الناشئة، لاسيما تلك التي يتم تأسيسها على أساس مشروع حاصل على وسم "مشروع مبتكر". وتوزعت هذه التدابير بين ما هو منصوص عليه في القوانين العامة الخاصة بالشركات الناشئة، وما جاء به القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم المتعلق بتحويل مذكرات التخرج إلى مؤسسات ناشئة، وما أقرّه القرار رقم 5025 المتعلق بالإعفاءات الجبائية والجمركية.

أولاً: التسهيلات الجبائية والجمركية وفق القرار رقم 5025

تُمنح المؤسسات الناشئة جملة من الإعفاءات المالية، باعتبارها مشاريع ذات طابع استثنائي تهدف إلى تطوير اقتصاد المعرفة، من أبرزها:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ التسجيل في السجل التجاري؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) عند استيراد المعدات والتجهيزات التقنية اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية الخاصة باستيراد البرمجيات والمعدات المرتبطة مباشرة بالنشاط الابتكاري أو الرقمي[3].

1 التقرير السنوي حول دعم المؤسسات الناشئة، الجزائر، وزارة اقتصاد المعرفة، 2022أنظر الرابط https://bawabatic.dz/?req=organismes&op=services&id=24 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/15

2 *التقرير السنوي حول دعم المؤسسات الناشئة*، الجزائر، وزارة اقتصاد المعرفة 2022، 2022أنظر الرابط https://bawabatic.dz/?req=organismes&op=services&id=24 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/15

3 التقرير السنوي حول دعم المؤسسات الناشئة، الجزائر، وزارة اقتصاد المعرفة، 2022أنظر الرابط https://bawabatic.dz/?req=organismes&op=services&id=24 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/15

ويشترط للاستفادة من هذه الامتيازات تقديم نسخة من الوسم (مشروع مبتكر)، ومبررات الشراء أو الاستيراد، وفق ما نصّت عليه تعليمات وزارة المالية والمراسيم التطبيقية الصادرة عن وزارة اقتصاد المعرفة[1].

ثانيًا: القوانين والمراسيم التي تنظم المؤسسات الناشئة:

1. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022

يتعلق بالاستثمار ويمنح للمؤسسات الناشئة مزايا ضخمة، منها:

- إعفاء ضريبي لمدة 5 سنوات (IBS وIRG)،
- إعفاء من TVA على استيراد التجهيزات،
- إعفاء من الرسوم الجمركية،
- أولوية في العقار الصناعي،
- تسهيلات في الإجراءات الإدارية.

2. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020

يتعلق بإنشاء الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة (ASF)، الذي يوفر:

- منح مالية وتمويل رأسمال المخاطر،
- دعم في مراحل التأسيس والانطلاق،
- تسريع نمو المشاريع المبتكرة.

3. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المكمل للقرار الوزاري رقم 1275

يتعلق بشروط منح "وسم مؤسسة ناشئة"، وهو شرط أساسي للحصول على التسهيلات.

ثانياً: التسهيلات الإدارية والتنظيمية

إلى جانب الإعفاءات المالية، تستفيد المؤسسات الناشئة من عدة تسهيلات إجرائية:

- ✓ تبسيط إجراءات التسجيل في السجل التجاري؛
- ✓ اعتماد النماذج الإلكترونية في تحرير العقود؛
- ✓ تقليص آجال التأسيس إلى أقل من 48 ساعة في بعض الولايات[2]؛
- ✓ إعفاء من بعض الرخص الإدارية المسبقة في بداية النشاط، خصوصًا في القطاعات الرقمية[3].

1 *التقرير السنوي حول دعم المؤسسات الناشئة*، الجزائر، وزارة اقتصاد المعرفة 2022، 2022أنظر الرابط https://bawabatic.dz/?req=organismes&op=services&id=24 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/15

2 وزارة التجارة، دليل الإجراءات المبسطة لتأسيس المؤسسات الناشئة، الجزائر، 2021، ص 8.

3 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل و المتمم سابق الذكر

كما وفّرت المنصة الوطنية للمؤسسات الناشئة نافذة موحدة لتسيير الإجراءات المتعلقة بالتسجيل، المتابعة، والاستفادة من الحوافز.

ثالثاً: التسهيلات المنصوص عليها في القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم

صدر القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 لتكريس العلاقة بين الجامعة والمؤسسة الاقتصادية، من خلال تمكين الطلبة من تحويل مذكرات تخرجهم إلى مشاريع مبتكرة أو مؤسسات ناشئة[1].

وقد تم تعديل هذا القرار لتوسيع نطاق تطبيقه وضمان مرونة أكبر في الإجراءات، حيث جاء بجملة من التدابير الداعمة، منها:

1. تسهيلات في إعداد مذكرات التخرج

- ✓ إمكانية إعداد مذكرة تخرج بصيغة "مشروع مبتكر" أو "مؤسسة ناشئة"، في جميع أطوار التعليم العالي (ليسانس، ماستر، دكتوراه)؛
- ✓ مواكبة الطالب من طرف أستاذ مؤطر، وفريق دعم من حاضنة الأعمال الجامعية؛
- ✓ استثناء المذكرات الابتكارية من الشكل التقليدي للمذكرات، والتركيز على دراسة الجدوى وخطة العمل[2].

2. مرافقة ومتابعة جامعية

- ✓ تخصيص فضاءات في الحاضنات الجامعية لإعداد المشروع؛
- ✓ تقديم تكوينات في التمويل، التسويق، الجوانب القانونية والتقنية؛
- ✓ مرافقة عملية التسجيل في المنصة الرقمية الخاصة بوسم "مشروع مبتكر"؛
- ✓ تسهيل ربط المشروع مع شركاء اقتصاديين أو مستثمرين محليين[3].

3. تحفيزات أكاديمية ومهنية

- ✓ منح شهادة نجاح مزدوجة: شهادة نهاية الدراسة الجامعية + شهادة "مشروع مبتكر"؛
- ✓ ترشيح المشاريع المتميزة للمشاركة في مسابقات وطنية، أو دعمها للولوج إلى التمويل الأولي؛
- ✓ تسهيل الحصول على براءة اختراع أو شهادة ملكية فكرية.

وقد دعت اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة تنفيذ القرار 1275 إلى تسجيل أكبر عدد من مشاريع تخرج الطلبة في هذا الإطار، باعتباره أحد المداخل الأساسية لتحقيق هدف الحكومة بإنشاء ما لا يقل عن 20.000 مؤسسة ناشئة جامعية بحلول 2029.

1 القرار الوزاري رقم 1275 المعدل المتمم سابق الذكر
2 دليل تطبيقي لتأطير المذكرات وفق القرار 1275، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائر، 2023، ص 6.
3 تقرير حول ورشات القرار 1275، حاضنة جامعة الوادي منشور إلكتروني، 2023.

المبحث الثاني: الالتزامات والحقوق القانونية للمؤسسات الناشئة الناشطة في البيئة الرقمية تجاه المستهلك الإلكتروني

أدى الانتشار المتسارع للتكنولوجيا الرقمية إلى تحوّل عميق في طبيعة العلاقات القانونية داخل السوق، وأصبحت التجارة الإلكترونية إحدى الأدوات الأساسية للمؤسسات الناشئة لمباشرة أنشطتها وخدماتها. وقد واكب المشرع الجزائري هذه التحولات من خلال إصدار **القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، والذي حدد النظام القانوني الخاص بالعقود الإلكترونية والتزامات المورد وحقوق المستهلك في البيئة الرقمية.

وتُعد المؤسسات الناشئة – بصفتها مورّدًا رقمياً – طرفًا فاعلًا في هذه المعاملات، مما يحمّلها مجموعة من الالتزامات القانونية، تتعلق بجوانب التعاقد، والتوثيق، والتنفيذ، إلى جانب التزامها بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني. وفي المقابل، تتمتع المؤسسة الناشئة بمجموعة من الحقوق القانونية التي تضمن لها الاستقرار في المعاملات الإلكترونية، وتحمي مصالحها التجارية والتقنية.

وتأسيسًا على ذلك، يتناول هذا المبحث جانبين أساسيين: الأول يتعلق بالالتزامات القانونية للمؤسسات الناشئة تجاه المستهلك في المطلب الأول، والثاني بالحقوق المقررة لها قانونًا في البيئة الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات المؤسسات الناشئة باعتبارها مورداً إلكترونياً

بوصفها طرفًا مهنيًا في العلاقة التعاقدية، تتحمل المؤسسة الناشئة الرقمية جملة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى حماية الطرف المستهلك وضمان أمن وسلامة العلاقة التعاقدية. وتُستمد هذه الالتزامات من أحكام **القانون رقم 18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وأحكام **القانون المدني الجزائري**، إضافة إلى القواعد الخاصة بحماية البيانات والمعطيات الشخصية.

الفرع الأول: التزامات التعاقد والإثبات

تُعد العلاقة التعاقدية في البيئة الرقمية من أهم محاور الالتزام القانوني للمؤسسات الناشئة، إذ يتعين عليها احترام الضوابط المرتبطة بإعلام المستهلك بشروط التعاقد مسبقًا، وضمان الشفافية في تنفيذ التزاماتها. كما تلتزم أيضًا بتوثيق العملية من خلال إصدار فاتورة تثبت المعاملة التجارية. وعليه، سنتناول في هذا الفرع الالتزام بحسن تنفيذ العقد وإعلام المستهلك بشروطه أولاً ثم الالتزام بإرسال فاتورة الخدمة أو المنتج ثانياً .

أولاً: الالتزام بحسن تنفيذ العقد وإعلام المستهلك بشروطه

مع تزايد المعاملات الإلكترونية، أصبحت العقود المبرمة عن بُعد تُلزم المورد الإلكتروني – بما في ذلك المؤسسات الناشئة – باتباع قواعد شفافة وواضحة، تضمن إعلام المستهلك بكافة شروط العقد قبل إبرامه، وتنفيذ الالتزامات المتفق عليها وفقًا لمبدأ حسن النية.

وقد نصت **المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** على أن المورد "ملزم بإعلام المستهلك، قبل إبرام العقد، بكل المعلومات المتعلقة بالخدمة أو المنتج وشروط التنفيذ"[1]. ويُستخلص من ذلك أن الالتزام بالإعلام يشكل أحد ركائز التعاقد الإلكتروني، لأنه يُعوّض غياب التفاوض المباشر والاتصال المادي بين الأطراف، ويمنح المستهلك فرصة اتخاذ قرار مبني على المعرفة، لا المفاجأة أو التضليل[2].

كما أن هذا الالتزام يُعدّ تطبيقًا مباشرًا لـ **مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود**، الذي نصّت عليه **المادة 107 من القانون المدني الجزائري**، والذي يمتد ليشمل كافة مراحل العلاقة التعاقدية، من العرض، إلى الإبرام، فالتنفيذ[3].

وقد أكدت الدراسات الحديثة أن العقود الإلكترونية، بخلاف العقود التقليدية، تعتمد على واجهات رقمية قابلة للعرض الآلي، مما يُحتم أن تكون شروط العقد المعروضة للمستهلك قابلة للقراءة، الحفظ، والنسخ. ويؤدي غياب هذه الخصائص التقنية إلى إفراغ الالتزام بالإعلام من مضمونه[4]

وفي هذا السياق، يعتبر أن "المؤسسة الناشئة التي تعتمد نظامًا تعاقديًا إلكترونيًا دون تمكين المستهلك من الاطلاع الكامل على شروط العقد، تُخل بالركن المعنوي للتراضي، وتعرض نفسها للمساءلة المدنية في حالة النزاع"[5]

أما على مستوى العقوبات فإن اعتبار **غياب الإعلام المسبق بمثابة تدليس رقمي غير مباشر**، خاصة عندما يترتب عليه وقوع المستهلك في خطأ جوهري[6].

نظرًا لطبيعة العقود الإلكترونية والمخاطر التي تحيط بها، خاصة ما يمس حقوق المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، أكد المشرع الجزائري ضرورة توفير الحماية القانونية له من خلال جزاءات جزائية صارمة ضد الأفعال المخلة بثقة المستهلك.

---

[1] المادة 11 من *القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية*، ج ر ج ج ، العدد 28، الصادرة في 13 ماي 2018،

[2] في العقود التقليدية (غير الإلكترونية)، يكون هناك غالبًا تفاوض مباشر واتصال مادي (مثل زيارة المحل، رؤية المنتج، الحديث مع البائع). أما في العقود الإلكترونية، مثل الشراء من الإنترنت، يغيب هذا التفاعل المباشر.
لذلك، يصبح من الضروري أن يقوم المورد (البائع الإلكتروني) بتقديم كل المعلومات المهمة عن المنتج أو الخدمة مسبقًا، حتى يتمكن المستهلك من اتخاذ قرار عن وعي ومعرفة، وليس بناءً على مفاجآت أو معلومات ناقصة أو مضللة.
بمعنى آخر: الإعلام المسبق يعوض غياب التفاعل المباشر، ويضمن أن يكون قرار المستهلك واعٍ ومدروس، وليس نتيجة خداع أو نقص في المعلومات.

[3] المادة 107 من ،*الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني*، ج ر ج ج ، العدد 78،الصادرة بتاريخ في 30 سبتمبر 1975.

[4] خالد قارة، "الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر: قراءة تحليلية"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية*، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2022، ص 79.

[5] منيرة بركاني، "التعاقد الإلكتروني وأثره على حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2020، ص 55.

[6] رامي زكريا رمزي مرتجي الحماية الجزائية للمستهلك دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير القانون العام، مركز الدراسات العليا للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 31.

ويُعد غياب الإعلام المسبق في العقود الإلكترونية أحد أبرز صور التدليس الرقمي غير المباشر، لما له من أثر في تضليل المستهلك ودفعه إلى التعاقد دون إدراك حقيقي لشروط العقد أو خصائص المنتج أو الخدمة.

ولأجل ذلك، نص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على عدد من العقوبات الجزائية، من بينها:

غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و1,000,000 دج على كل من يعرض أو يبيع منتجات أو خدمات إلكترونيًا دون احترام الشروط القانونية (مادة 37).

عقوبات جزائية وفقًا للمادة 429 من قانون العقوبات في حالات الخداع أو التضليل، مثل تقديم معلومات مغلوطة حول:

- كمية المنتَج.
- هويته أو خصائصه.
- تاريخ صلاحيته أو قابليته للاستعمال.
- أو نتائجه المنتظرة (مادة 68).

كما شدد المشرع على دور أجهزة الرقابة التجارية، بما في ذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية، لمعاينة هذه المخالفات (مادة 36).

وإضافة إلى الجانب القانوني، فإن الالتزام بالإعلام يُعد عنصرًا أساسيًا من عناصر الثقة الرقمية، والتي تُعد ركيزة حيوية لنجاح المؤسسات الناشئة في السوق الإلكترونية، خاصة إذا كانت تستهدف مستهلكين خارج الحدود الوطنية.

وقد دعت **اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "**إلى التقيّد بهذا الالتزام في دليلها التنظيمي، مؤكدة أن المؤسسة الناشئة الناشطة في البيئة الرقمية مطالبة بإظهار الشروط العامة للبيع، ونظام حماية المستهلك، وخيارات التراجع عن الشراء ضمن منصتها الإلكترونية[1].

ومن الناحية التقنية، يُفضل أن يُصاغ هذا الإعلام عبر صفحات مستقلة داخل الموقع أو التطبيق (مثل صفحة "الشروط العامة" أو "شروط الاستخدام")، وأن يتم عرضها على المستهلك قبل إتمام عملية الدفع. كما يُوصى بتضمين خانة إلكترونية يوافق فيها المستهلك صراحة على تلك الشروط، لما في ذلك من ضمان للإثبات لاحقًا.

[1] *دليل المؤسسات الناشئة للحصول على وسم "Startup" وحقوق المستهلك الإلكتروني*، وزارة اقتصاد المعرفة ، الجزائر، 2022، ص 11.

وبالتالي، فإن الالتزام بإعلام المستهلك بشروط التعاقد وتنفيذ ما ورد فيها يشكل عنصرًا جوهريًا في العلاقة بين المؤسسة الناشئة والمستهلك، ويُرتب مسؤولية قانونية في حالة الإخلال، سواء من حيث التعويض، أو إمكانية فسخ العقد أو إبطاله إذا كان المستهلك ضحية تدليس أو تغرير إلكتروني.

ثانياً: الالتزام بإرسال فاتورة الخدمة أو المنتج

يُعدّ التزام المؤسسة الناشئة بإرسال **فاتورة تجارية** للمستهلك أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها التعاقد الإلكتروني، سواء في المعاملات التجارية التقليدية أو الرقمية، لما للفاتورة من أهمية قانونية، إثباتية، وتنظيمية. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الالتزام صراحة في **المادة 12 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، حيث ألزم المورد بإرسال فاتورة فور إتمام العقد، تتضمن "كل البيانات المتعلقة بالخدمة أو المنتوج، السعر، وشروط الدفع"[1].

وتكتسي هذه الفاتورة أهمية مزدوجة: من جهة، تُعد ضمانًا لحقوق المستهلك، ومن جهة أخرى، تُشكل سندًا قانونيًا واقيًا للمؤسسة الناشئة في حالة وقوع نزاع أو مطالبة.

فالوثيقة التي تثبت عملية البيع أو تقديم الخدمة، تعتبر **الوسيلة القانونية الأولى للإثبات في المعاملات الإلكترونية**، لاسيما في ظل الطابع غير المادي للعلاقة، وغياب الإمضاءات الخطية أو التبادل اليدوي للوثائق. وفي هذا الصدد، يرى الدكتور عبد القادر زهوي أن "الفاتورة في البيئة الرقمية تُصبح بمثابة القيد الأساسي لإثبات العلاقة التعاقدية، خاصة عندما تكون مرفقة بتوقيع إلكتروني أو إيصال رقمي معتمد"[2].

وتُفرض الفاتورة الإلكترونية بموجب تشريعات أخرى مكمّلة، أبرزها النصوص الجبائية والتنظيمات الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، التي تعتبر الفاتورة مرجعًا أساسًا لإثبات الإيرادات، كما تشترطها **للاستفادة من الإعفاءات الضريبية** التي تتمتع بها المؤسسات الناشئة[3].

من الناحية العملية، غالبًا ما يتم توليد الفاتورة آليًا عبر واجهة المنصة أو التطبيق الإلكتروني، ويتم إرسال نسخة منها إلى البريد الإلكتروني للمستهلك، أو حفظها في حسابه الشخصي ضمن الموقع، ما يضمن **قابلية التتبع والتوثيق** بشكل فعال. وتُعد هذه الممارسات مستجيبة لما نصت عليه **التوصيات الدولية للتجارة الإلكترونية**، الصادرة عن اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا(UNECE) ، والتي شددت على وجوب توافر "إمكانية التحقق اللاحق" في كل معاملة رقمية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن **عدم إصدار الفاتورة**، أو إصدارها **دون تضمين البيانات الإلزامية**)الاسم التجاري، رقم التسجيل، السعر الصافي، الضرائب المطبقة، شروط الضمان أو التسليم...)، قد يُعتبر **إخلالًا تعاقديًا** وسببًا لإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض، بحسب جسامة الضرر.

وفي المجال القضائي، اعتمدت بعض الأحكام على **غياب الفاتورة** كقرينة على عدم اكتمال الرضى أو على وجود تحايل تجاري، مما يُبرز الطابع الجوهري لهذا الالتزام. كما أن هذا الإخلال قد يُرتّب

---

[1] المادة 12 من *القانون رقم 18-05 السابق* .

[2] عبد القادر زهوي، *قانون الشركات التجارية في الجزائر*، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 234.

[3] المديرية العامة للضرائب، *دليل الالتزامات الجبائية للمؤسسات الناشئة*، الجزائر، 2022، ص 14.

4 United Nations Economic Commission for Europe (UNECE), *Recommendation on Electronic Invoicing in E-Commerce*, Geneva, 2021, p. 6.

مسؤولية جنائية في حالة التهرب الضريبي أو الاحتيال المالي[1]، خصوصًا إذا اقترن بعقود صورية أو معاملات مموّهة[2].

وبذلك، فإن الفاتورة الإلكترونية ليست مجرّد وثيقة إدارية، وإنما تُعد في سياق المعاملات الرقمية **ركنًا [3]ماديًا وشكليًا في آنٍ واحد،** يُرسّخ العلاقة التعاقدية بين المؤسسة الناشئة والمستهلك الإلكتروني، ويُجنب الطرفين الكثير من الإشكالات القانونية لاحقًا.

الفرع الثاني: التزامات الأداء وحماية البيانات

في ظل التحول الرقمي المتسارع، تواجه المؤسسات الناشئة تحديات قانونية تتعلق بضرورة الالتزام بأداء الخدمات أو تسليم المنتجات في الوقت المحدد، بالإضافة إلى حماية البيانات الشخصية للمستخدمين. يُعدّ الامتثال لهذه الالتزامات أمرًا وجوبيا لبناء الثقة مع العملاء وضمان استمرارية النشاط التجاري. سنستعرض في هذا الفرع الالتزام بأداء الخدمة أو تسليم المنتج في الآجال المحددة أولاً ثم الالتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ثانياً .

أولاً: الالتزام بأداء الخدمة أو تسليم المنتج في الآجال المحددة

من الطبيعي أن يتوقع المستهلك الإلكتروني، عند إبرامه لعقد عبر الإنترنت، أن يحصل على الخدمة أو المنتج في الوقت المحدد تمامًا كما تم الاتفاق عليه. فالمؤسسة الناشئة، حين تقدم نفسها كمورد رقمي، تدرك تمامًا أن احترام الأجل الزمني لا يقل أهمية عن جودة المنتج أو الخدمة المقدّمة. فالثقة في التعامل الرقمي تُبنى على الالتزام بالمواعيد قبل أي شيء آخر، لاسيما في ظل غياب الاتصال المباشر بين الطرفين.

وقد ألزم المشرّع الجزائري المؤسسات الناشئة وغيرها من الموردين الإلكترونيين بتنفيذ التزاماتهم خلال الأجل المتفق عليه، كما نصت على ذلك **المادة 13 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،** مع منح المستهلك حق فسخ العقد والمطالبة بالتعويض في حال الإخلال بهذا الشرط[4].

---

1 خالد قارة ، المرجع السابق ، ص 91.

2 بمعنى آخر، هي صيغ خداعية أو مصطنعة يتم من خلالها إخفاء الغرض الحقيقي من التعاقد أو نقل الملكية أو العمليات المالية، غالبًا بهدف التهرب الضريبي، أو إخفاء أموال، أو تضليل جهة رقابية أو قضائية.

3 بالرغم من أن الفاتورة الإلكترونية لا تُعد ركنًا من أركان العقد بالمعنى القانوني الصارم، إلا أنها تُوصف بأنها ركن مادي وشكلي في البيئة الرقمية، بالنظر إلى دورها العملي والوظيفي. فهي تُعد ركنًا ماديًا لأنها توثّق عملية البيع أو تقديم الخدمة وتُظهر المعلومات الأساسية مثل هوية المنتج، السعر، التاريخ، وغيرها، وركنًا شكليًا لأنها تُضفي على المعاملة طابعًا رسميًا، وتُسهّل الإثبات أمام الجهات القضائية أو الجبائية. لذلك، فإن غيابها لا يمس بصحة العقد من حيث التكوين، لكنه يُضعف من قوته الإثباتية في حالة النزاع، وقد يُفسَّر على أنه تهرب ضريبي أو تحايل تجاري، مما يعرّض المورد الإلكتروني للمساءلة القانونية.

4 المادة 13 من *القانون رقم 18-05 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المؤرخ في 10 ماي 2018*، ج ر ج ج ،، العدد 28، الصادرة في 13 ماي 2018.

من جانبه، يَعِي المشرّع أن الزمن في البيئة الرقمية يُعامل كعنصر جوهري في العلاقة التعاقدية، ولهذا ربط الالتزام الزمني بالمسؤولية القانونية. كما عبّر عن ذلك **القانون المدني الجزائري** من خلال **المادة 106**، التي تشدد على ضرورة تنفيذ العقد بحسن نية[1].

وغالبًا ما تنشأ النزاعات في المجال الرقمي ليس بسبب فشل المؤسسة في تقديم الخدمة، بل لتأخرها غير المبرر في تسليمها، وهو ما اعتبرته بعض الهيئات القضائية إخلالًا يبرر الفسخ حتى دون توجيه إعذار[2].

وبالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تُدير خدمات رقمية مباشرة (كتطبيقات التعلم أو المحتوى المدفوع أو الاشتراكات السحابية)، فإن احترام الآجال المحددة يمثل عصب العلاقة مع الزبون. فخسارة دقيقة واحدة في بيئة تعتمد على التوقيت الفوري، قد تنعكس سلبًا على تقييم المؤسسة أو تكرار تعامل المستهلك معها.

ويدرك الباحثون في الفقه أن عقود الخدمات الرقمية أصبحت من "العقود الزمنية الحساسة"، إذ لا يطلب المستهلك المنتج فقط، بل يطلبه في الوقت المناسب[3].

كما أن الالتزام الزمني لا يقتصر على التسليم الفعلي، بل يشمل أيضًا إخطار المستهلك بتأخر متوقع، أو تقديم بديل مؤقت، أو عرض خيار الإلغاء مع الاسترجاع الفوري. فهذه الممارسات ليست أخلاقية فقط، بل قانونية وتُعزز من وضع المؤسسة.

لذا، فإن المؤسسات الناشئة لا تحتاج فقط إلى الوفاء بالمواعيد، بل إلى إثبات أنها التزمت بها، من خلال أنظمة التتبع، أو بيانات تسليم إلكترونية[4]، أو تسجيلات تعامل رقمية موثقة. وغياب هذا الإثبات قد يُفقد المؤسسة مصداقيتها أمام الجهات القضائية والتنظيمية على حد سواء.

ثانيًا: الالتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حين يُفصح شخص ما عن بياناته الشخصية لمؤسسة ناشئة – سواء لتسجيل حساب، أو لإتمام عملية شراء، أو لاستخدام خدمة معينة – فإنه لا يمنح فقط معلومة، بل يُسلّم جزءًا من خصوصيته. ومن هذا المنطلق، يقع على المؤسسة التزام أخلاقي وقانوني بالغ الحساسية :**حماية تلك البيانات من العبث، الاستغلال، أو التسريب**.

وقد أدرك المشرّع الجزائري هذه الحقيقة الواقعية، فأصدر **القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018** المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مُقرًا بذلك أن الحياة الرقمية لا يجب أن تكون على حساب الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في الخصوصية[1].

---

[1] المادة 106، *من القانون المدني*

[2] مجلس قضاء الجزائر، القسم التجاري، قرار صادر بتاريخ 18 جانفي 2022، رقم 2022/215 (غير منشور، نسخة موثقة).

[3] عبد القادر زهوي، *شرح النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري*، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 172.

[4] بيانات التسليم هي مجموعة من المعلومات الرقمية التي تُوثّق عملية تسليم المنتج أو تنفيذ الخدمة، وتُعدّ وسيلة إثبات في المعاملات الإلكترونية، يُمكن من خلالها تأكيد احترام المورد لالتزاماته التعاقدية تجاه المستهلك.

بموجب هذا القانون، لا يكفي أن تُعامل البيانات على أنها رقم في نظام معلومات، بل يجب على المؤسسة أن **تحترم صاحبها بوصفه شخصًا طبيعيًا** له الحق في أن يعرف متى ولماذا ولأي غرض تُجمع معلوماته، وأن يُوافق صراحة على ذلك مسبقًا.

كما أن المؤسسة مطالبة بتأمين هذه البيانات تقنيًا وتنظيميًا، سواء عبر تشفيرها، أو الحد من الوصول غير المصرح به، أو منع مشاركتها مع أطراف ثالثة دون إذن[2].

وقد أشار تقرير وزارة اقتصاد المعرفة لعام 2022 إلى أن "أكثر من 60% من شكاوى المستخدمين ضد التطبيقات الجزائرية الناشئة تتعلق بعدم وضوح سياسة الخصوصية أو غيابها أصلًا"[3]. وهو ما يسلط الضوء على الحاجة المُلحة لتأطير هذا المجال باحترافية واحترام.

وفي هذا الإطار، لا بد أن تلتزم المؤسسات بما يلي:

- **شرح واضح ومبسّط** لطبيعة البيانات التي تجمعها وأغراض استخدامها؛
- **الحصول على موافقة صريحة** ومسبقة من المستخدم؛
- **منح الحق في التعديل أو الحذف** عند الطلب؛
- **تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات** وعدم استخدامها خارج تلك الفترة.

وقد أكدت **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** أن المؤسسات التي تُخالف هذه القواعد تُعرّض نفسها لعقوبات تأديبية، تصل في بعض الحالات إلى **الغرامة أو وقف النشاط**، خاصة إن ثبت التسريب أو الاتجار غير المشروع بالمعلومات[4].

وعلى الصعيد العملي، يجب أن تتوفر في المنصات والتطبيقات أدوات واضحة مثل "سياسة الخصوصية"، "إعدادات التحكم في البيانات"، وخيارات الموافقة/الرفض، حتى يُدرك المستخدم أن معلوماته في مأمن، وأنه شريك في إدارتها، لا مجرد مستهلك صامت.

إن المؤسسة الناشئة التي تحترم هذا الالتزام، لا تُطبق القانون فقط، بل تبني علاقة ثقة طويلة الأمد مع جمهورها، وهذا هو رأس مالها الحقيقي في السوق الرقمي.

المطلب الثاني: الحقوق القانونية للمؤسسة الناشئة الناشطة في البيئة الرقمية

في إطار البيئة الرقمية، لا تقتصر العلاقة القانونية على الالتزامات التي تتحملها المؤسسة الناشئة، بل تمتد لتشمل حقوقًا مشروعة تكفل لها الحماية والاستقرار في تعاملها مع المستهلك الإلكتروني. ويُعدّ احترام هذه الحقوق من طرف المستهلك ضروريًا لضمان استمرارية النشاط التجاري وخلق مناخ من الثقة الرقمية. ومن أبرز هذه الحقوق، حق المؤسسة في استلام مقابل الخدمة أو المنتوج، وحقها في إثبات أن المستهلك قد استلم الخدمة أو المنتوج فعليًا وبناءً عليه، سيتم تناول الحقوق الأساسية التالية في الفرع الأول: دفع مقابل

---

1 المادة 4 من القانون رقم 18-07 سابق الذكر .
2 المواد من 6 إلى 9 من القانون رقم 18-07، سابق الذكر.
3 *التقرير السنوي حول المؤسسات الناشئة في الجزائر*، وزارة اقتصاد المعرفة، الجزائر، 2022، ص 37.
4 السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، *بيان توجيهي حول الالتزامات القانونية للمؤسسات الرقمية*، الجزائر، 2023، ص 5.

استلام المنتوج أو الخدمة من قبل المستهلك؛ ثم في الفرع الثاني: التوقيع على وصل التوصيل بالمنتوج أو الحصول على الخدمة من قبل المستهلك.

الفرع الأول: دفع مقابل استلام المنتوج أو الخدمة من قبل المستهلك

تُدرك المؤسسة الناشئة، عند دخولها في علاقة تعاقدية عبر الفضاء الرقمي، أن تنفيذ التزاماتها لا يُستكمل دون الحصول على المقابل المالي نظير المنتوج أو الخدمة. ويُعد هذا الحق امتدادًا طبيعيًا لمبدأ المعاوضة في العقود، حيث لا يمكن تحميل المورد التزامًا دون أن يقابله التزام من المستهلك، يتمثل في الدفع.

وقد أكد المشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة 14 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث نصت صراحة على: "للمورد الحق في الحصول على المقابل المالي مباشرة بعد تنفيذ التزامه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك"[1]. ويؤكد هذا النص أن مجرد تنفيذ المؤسسة الناشئة لالتزاماتها، سواء في شكل منتوج أو خدمة رقمية، يُنشئ لها الحق في تحصيل الثمن، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الدفع.

وفي السياق العملي، تُوفّر المؤسسات الناشئة عدة وسائل دفع إلكتروني، أبرزها:

- ✓ الدفع عبر البطاقة البنكية؛
- ✓ التحويل البنكي المباشر؛
- ✓ المحفظات الإلكترونية؛
- ✓ الدفع عند الاستلام (في حالة المنتوجات المادية).

ويُشكل إخلال المستهلك بهذا الالتزام – سواء بالامتناع أو التهرب – خطأ تعاقديًا صريحًا، يخول للمؤسسة اللجوء إلى الإجراءات القانونية لاستيفاء حقها المالي. كما يُمكّنها، في بعض الحالات، من تعليق التسليم أو إلغاء الطلب عند وجود دلائل واقعية على نية عدم الدفع[2].

وقد أكدت الممارسة القضائية الجزائرية هذا الحق في عدة قرارات صادرة عن المجالس القضائية، حيث اعتُبر امتناع المستهلك عن الدفع بعد استلام الخدمة سببًا مبررًا للمطالبة القضائية والتعويض[3].

من جهة أخرى، يفرض القانون على المؤسسة الناشئة أن تُعلم المستهلك بكافة تفاصيل الدفع بشكل واضح وشفاف، قبل إتمام المعاملة، وذلك تطبيقًا لمبدأ الإعلام المسبق[4]. كما يجب أن تُدرج أي رسوم إضافية، كتكاليف التوصيل أو الضرائب، ضمن السعر النهائي المعروض للمستهلك، تجنبًا للغموض أو الممارسات المضلّلة.

وفي حالات الاشتراك المستمر (مثل البرمجيات، أو الخدمات السحابية)، فإن للمؤسسة الناشئة الحق في توقيف الخدمة فور انتهاء مدة الاشتراك وعدم تجديد الدفع، دون أن يُعتبر ذلك إخلالًا منها بالعقد، ما دامت قد وفّت التزاماتها خلال الفترة المدفوعة.

لذا، فإن حق المؤسسة في استلام المقابل المالي ليس فقط ضمانًا تجاريًا، بل هو حق قانوني محمي يُشكّل ركنًا من أركان العلاقة التعاقدية الرقمية، ولا يجوز للمستهلك أن يُعفي نفسه منه إلا باتفاق صريح، أو عند وجود إخلال ثابت من الطرف المقابل.

---

1 المادة 14 من القانون رقم 18-05 ، سابق الذكر

2 عبد القادر زهوي، الالتزامات التعاقدية في القانون المدني الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 217.

3 القرار رقم 2021/215،الصادر عن الغرفة التجارية مجلس قضاء الجزائر، مؤرخ في 12 ديسمبر 2021، (غير منشور، نسخة موثقة).

4 المادة 11 من القانون رقم 18-05،سابق الذكر.

الفرع الثاني: التوقيع على وصل التوصيل بالمنتوج أو الحصول على الخدمة من قبل المستهلك

يُعدّ توقيع المستهلك على وصل استلام المنتوج، أو إثبات حصوله على الخدمة فعليًا، من أهم الحقوق القانونية التي تحمي المؤسسة الناشئة في بيئة المعاملات الإلكترونية. فإثبات تنفيذ المورد لالتزامه يُعد أساسًا لقيام حقه في تحصيل المقابل، ويشكّل أداةً دفاعية حيوية ضد أي ادعاء بالامتناع أو التقصير.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 15 من القانون رقم 18-05، التي نصت على أنه: "يجوز للمورد إثبات تسليم المنتوج أو تقديم الخدمة بكل وسيلة قانونية، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني، أو وصل التسليم، أو إشعار الاستلام الإلكتروني"[1].

ويهدف هذا النص إلى تمكين المؤسسة الناشئة من الدفاع عن نفسها قانونيًا، عبر إثبات أن التزامها الأساسي – تسليم المنتوج أو الخدمة – قد تم فعليًا. وهذا التوثيق يُعدّ حجر الزاوية في حل النزاعات، خاصة في المعاملات عن بُعد.

أولاً: الوسائل المعتمدة لإثبات التسليم أو الحصول على الخدمة

تتنوع الوسائل التي يمكن للمؤسسة الناشئة استخدامها لإثبات أن المستهلك قد تسلّم المنتوج أو استفاد من الخدمة، وأبرزها:

- ✓ وصل التوصيل الموقع يدويًا، بالنسبة للمنتوجات المادية، وهو وثيقة بسيطة لكنها فعالة في إثبات التسليم.
- ✓ التوقيع الإلكتروني على إشعار الاستلام، وهي وسيلة أكثر مصداقية، إذا تم تأمينها بواسطة نظام موثق.
- ✓ إثبات التحميل أو التفعيل، بالنسبة للخدمات الرقمية مثل البرمجيات أو المحتوى المدفوع.
- ✓ سجلات النظام (logs) التي تثبت دخول المستهلك لحسابه أو استخدامه للخدمة.

وقد أشار الدليل التنظيمي للمؤسسات الناشئة الصادر عن وزارة اقتصاد المعرفة إلى أن "إدارة عمليات التسليم والاحتفاظ بوثائق إثباتها يُعتبر من العناصر الحاسمة في تعزيز الثقة الرقمية وضمان الأمن التعاقدي" [2].

ثانيًا: حجية وصل التسليم في حالة النزاع

في حالة وقوع نزاع بين المؤسسة والمستهلك بشأن استلام المنتوج أو الخدمة، يُشكل وصل التوصيل – الورقي أو الإلكتروني – قرينة قانونية لصالح المورد. إذ يُفترض أن التوقيع الصادر عن المستهلك يُعبّر عن رضاه بعملية التسليم، ما لم يُثبت العكس.

وقد أقر القضاء الجزائري هذه الحجة في أحكام متفرقة، منها حكم صادر عن مجلس قضاء الجزائر سنة 2021، حيث اعتمدت المحكمة على توقيع إلكتروني على إشعار التسليم لإثبات استلام الخدمة الرقمية، وقضت برفض دعوى الاسترجاع[3].

وفي حال رفض المستهلك التوقيع، دون سبب مشروع، يحق للمؤسسة إثبات التسليم بوسائل أخرى، مثل:

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 18-05 سابق الذكر.

[2] الدليل التنظيمي للمؤسسات الناشئة النشطة في البيئة الرقمية، الصادر عن وزارة اقتصاد المعرفة الجزائر، 2022، ص 44.

[3] حكم رقم 2021/315، الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، قسم التجارة، مؤرخ في 20 ديسمبر 2021، (نسخة محفوظة لدى أرشيف المحكمة).

- ✓ شهادة الناقل؛
- ✓ إشعار البريد الإلكتروني بالتسليم؛
- ✓ تتبع الشحنة عبر رمز إلكتروني؛
- ✓ أو اللجوء إلى الخبرة التقنية.

وتبعًا لذلك، يجب أن تُولي المؤسسات الناشئة أهمية قصوى لمسألة التوثيق، وأن تعتمد حلولًا رقمية متقدمة تسجل كل مراحل التسليم أو التفعيل، حتى لا تُترك عرضة لدعاوى تعسفية أو سوء نية.

بعد استقراء الأحكام القانونية والتنظيمية التي تؤطر المؤسسات الناشئة في الجزائر، يُمكن القول إن المشرع حاول قدر الإمكان **مسايرة التحولات الاقتصادية العالمية** ودمجها في النظام القانوني الوطني، من خلال اعتماد منظومة خاصة تُراعي خصوصية هذه الفئة من المؤسسات التي تشتغل في ميادين تكنولوجية دقيقة، وتتطلب مرونة إجرائية وتشريعية.

وقد أظهر **المبحث الأول** أن تأسيس المؤسسة الناشئة في الجزائر بات محاطًا بجملة من التسهيلات القانونية، تبدأ من **الحصول على وسم مشروع مبتكر**، وتمر عبر إجراءات تسجيل مبسطة، وتُتوّج بإعفاءات جبائية وجمركية، بالإضافة إلى دعم أكاديمي في إطار القرار الوزاري 1275 المعدل و المتمم الذي أتاح للطلبة تحويل مشاريع تخرجهم إلى مؤسسات اقتصادية. كما تم تعزيز هذا التوجه بدور الحاضنات الجامعية التي توفر بيئة خصبة للمرافقة والتوجيه.

أما **المبحث الثاني**، فقد سلّط الضوء على الالتزامات و الحقوق المؤسسة الناشئة الناشطة في البيئة الرقمية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بإعلام المستهلك، وتسليم الخدمة أو المنتوج في آجال محددة، واحترام حماية المعطيات الشخصية، في مقابل تمتعها بحقوق واضحة مثل **الحق في استلام المقابل المالي، وحقها في إثبات التنفيذ** عبر وسائل قانونية معترف بها، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني.

ويمكن التأكيد في الأخير أن المؤسسة الناشئة ليست مجرد مشروع اقتصادي، بل هي **نقطة التقاء بين القانون والتكنولوجيا**، وتحتاج إلى بيئة قانونية مرنة، واضحة، وقابلة للتحديث المستمر، حتى تتمكن من المساهمة في الاقتصاد الوطني بطريقة ناجعة، وتحافظ في الوقت نفسه على توازن علاقتها القانونية مع المتعاملين معها.

الخاتمة

الخاتمة

لقد أظهرت نتائج الدراسة أن المشرع الجزائري، رغم حداثة تجربته، قد بدأ بوضع لبنات أولى لتنظيم المؤسسات الناشئة، من خلال إصدار نصوص واضحة تحدد مفاهيم مثل "المؤسسة الناشئة"، "المشروع المبتكر"، و"حاضنة الأعمال". إلا أن هذا التنظيم لا يزال بحاجة إلى تفعيل عملي، وتطوير آليات ميدانية مصاحبة، خصوصًا في الجانب التمويلي والتقني.

من أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- وجود تعريف قانوني للمؤسسة الناشئة في المرسوم 20-254، يحدد شروطًا دقيقة.
- تنظيم موازٍ للمشاريع الجامعية الناشئة عبر القرار 1275 الذي يشكل حلقة وصل بين الجامعة وسوق العمل.
- توفير منظومة قانونية للتجارة الإلكترونية (قانون 18-05)، تشمل حماية المستهلك، التوقيع الإلكتروني، وضوابط الدفع.
- قصور واضح في التنسيق بين النصوص، وغياب التكامل بين القطاعات الوزارية المعنية.

وفي ضوء ما سبق، نقترح:

- إعادة تقييم فعالية اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" من حيث التكوين والتمثيل والمهام.
- توسيع برامج التمويل الخاصة بالمؤسسات الناشئة لتشمل مختلف مراحل تطورها وليس التأسيس فقط.
- تعزيز التكوين القانوني والريادي داخل الجامعات لتأهيل الطلبة للانخراط العملي في بيئة المؤسسات الناشئة.
- تحيين النصوص التنظيمية لمواكبة الابتكارات الرقمية المتسارعة.
- وضع دليل إجرائي موحد للطلبة وأصحاب المشاريع حول كيفية إنشاء مؤسسة ناشئة.

إنّ المؤسسات الناشئة لم تعد مجرّد أدوات اقتصادية، بل تحوّلت إلى حاضنات للأحلام، ووسائل لبناء الاستقلال المهني والفكري لجيل جديد من الشباب. وإن وضع إطار قانوني يحمي هذه الأحلام هو مسؤولية جماعية للدولة، والمجتمع، والجامعة.

لقد سعى هذا البحث، بجهد متواضع، إلى الإسهام في دعم مسار التحول الرقمي في الجزائر، وفتح نقاش علمي وعملي حول ضرورة مواكبة القانون لتسارع الواقع، حتى لا يصبح القانون حائلًا أمام الابتكار، بل دافعًا له، وضامنًا لتحقيقه بعدالة وإنصاف.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة اليوم، ورواد أعمال الغد.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : النصوص القانونية

- القانون رقم 22-15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 ، المعدل بالقانون رقم01-19 ، حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد28 .
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان2018 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد34 .
- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، المؤرخ في 22 سبتمبر2020 ، المتعلق بالمؤسسات الناشئة.
- القرار الوزاري رقم 1275المعدل و المتمم . المؤرخ في 27 سبتمبر2022 ، المتعلق بمرافقة حاملي المشاريع المبتكرة في الوسط الجامعي.

ثانياً :الكتب

- محمد، خالد" .ريادة الأعمال في التعليم العالي"، دار النشر الجامعية،2019 .
- المصري عبد الصبور عبد القوي علي،" التجارة والقانون"، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر،2010 .
- العمري خالد،" التجارة"، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر،2000 .
- العطار هاني وجيه،" التجارة"، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن،2021 .
- محمد عبد الله شاهين،" تحديات التجارة في الدول الإسلامية وسبل معالجتها"، دار حيمر للنشر، مصر،.2017 .
- عبد القادر زهوي،" قانون الشركات التجارية في الجزائر"، ط2، دار هومة، الجزائر، 2021.
- عبد القادر زهوي،" شرح النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري"، ط2، دار هومة، الجزائر،.2020 .
- عبد القادر زهوي،" الالتزامات التعاقدية في القانون المدني الجزائري"، ط2، دار هومة، الجزائر،2020 .

ثالثاً : المقالات العلمية

- بوغنيني سميحة، كرومي آسية،" دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار، المجلد07 ، العدد03 ،2020 .
- علاء الدين بوضياف، محمد زوبير،" دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد1 ،2020 .

- شريف، أحمد وآخرون،" دور البحث الأكاديمي في دعم المؤسسات الناشئة"، المجلة العربية لريادة الأعمال، العدد5 ،2020 .
- بوخاري فاطنة حنان،" واقع تطبيق التجارة الالكترونية وآليات تفعيلها في الجزائر"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد10 ، العدد03 ،2022 .
- طويل، ياسمينة،" مكاسب التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد09 ، العدد02 ،2021 .
- نافع، زينب جميل أحمد،" التجارة الإلكترونية في الجزائر :طموحات كبيرة وإنجازات متواضعة"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد03 ، العدد06 ،2020 .
- خالد قارة،" الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر :بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1 ، العدد14 ،.2022 .
- خالد قارة،" الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر :قراءة تحليلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة الجزائر1 ، العدد9 ،.2022 .

رابعاً :الرسائل الجامعية

- داليا أحمد، محمد يونس،" واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة - دراسة حالة مسرعات الأعمال"Gaza Sky Geeks ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2017 .
- منيرة بركاني،" التعاقد الإلكتروني وأثره على حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،2020 .
- رامي زكريا رمزي مرتجي،" الحماية الجزائية للمستهلك :دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، مركز الدراسات العليا للنشر والتوزيع، مصر،2013 .

خامساً :المواقع الإلكترونية والتقارير

- https://www.oecd.org/cfe/leed/BGP_Entrepreneurship-Education.pdf.
- https://www.worldbank.org/ar/news/feature/2021/10/01/world-bank-annual-report-2021.
- https://www.unido.org/resources-publications.
- https://journalskuwait.org.kw/sharia/article/view/8714.
- https://bawabatic.dz/?req=organismes&op=services&id=24.
- https://eldjazaironline.dz.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول :التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة والمعاملات التجارية الإلكترونية والخدمات الرقمية	7
المبحث الأول :المؤسسات الناشئة وفقًا للمرسوم التنفيذي 254-20 والقرار1275	8
المطلب الأول :المؤسسات الناشئة وفق المرسوم التنفيذي254-20	8
الفرع الأول :مفهوم المؤسسات الناشئة	9
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر وحاضنة أعمال	12
الفرع الثالث : شروط وضوابط منح علامة مؤسسة ناشئة	13
المطلب الثاني :المؤسسة الناشئة وفق القرار1275	15
الفرع الأول :مذكرة تخرج مؤسسة ناشئة	15
الفرع الثاني: وسم "مشروع مبتكر" لإنشاء مؤسسة ناشئة	16
المبحث الثاني :النصوص الناظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية والخدمات الرقمية	18
المطلب الأول :تعريف التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية	18
الفرع الأول :تعريف التجارة الإلكترونية	19
الفرع الثاني : تعريف الخدمات الرقمية و خصائصها	20
الفرع الثالث : شروط ممارسة التجارة الإلكترونية	22
الفرع الرابع : ضوابط الحصول على إسم النطاق	25
الفرع الخامس: نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية	29
المطلب الثاني :النصوص القانونية للأمن القانوني في البيئة الرقمية	33
الفرع الأول :قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين	34
الفرع الثاني	38
الفصل الثاني :المؤسسات الناشئة في ظل رواج المعاملات التجارية والخدمات الرقمية	45
المبحث الأول :تأسيس المؤسسات الناشئة مع اعتمادها على الابتكار	47
المطلب الأول :تغيير الشكل القانوني للشركات الحاصلة على وسم" لابل"	47
الفرع الأول :تعديل العقد التأسيسي	48
الفرع الثاني : استكمال إجراء القيد و النشر	48
المطلب الثاني : إجراءات تأسيس مؤسسة ناشئة على أساس مشروع حاصل على وسم "مشروع مبتكر"	55
الفرع الأول : وسم "مشروع مبتكر"	55
الفرع الثاني :التسهيلات المقدمة في إطار قرار 5052	56
المبحث الثاني :الالتزامات والحقوق القانونية للمؤسسات الناشئة تجاه المستهلك الإلكتروني	
المطلب الأول :التزامات المؤسسات الناشئة كمورّد إلكتروني	60
الفرع الأول :التزامات التعاقد والإثبات	60

الفرع الثاني: التوقيع على وصل التوصيل بالمنتوج أو الحصول على الخدمة من قبل المستهلك	66
المطلب الثاني :الحقوق القانونية للمؤسسة الناشئة	69
الفرع الأول :حق دفع مقابل استلام المنتوج من قبل المستهلك	69
الفرع الثاني: التوقيع على وصل التوصيل بالمنتوج أو الحصول على الخدمة من قبل المستهلك	71
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	82

الملخص

تناولت المذكرة دراسة الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، خاصة بعد إدراج هذا المفهوم رسميًا ضمن قانون المالية 2020، وصدور المرسوم التنفيذي 20-254المعدل المتمم والقرار الوزاري 1275المعدل المتمم، اللذان يشكلان القاعدة القانونية الأساسية لتنظيم المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، لاسيما الجامعية منها. كما سلطت الضوء على العلاقة الوثيقة بين المؤسسات الناشئة والتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، خاصة في ظل التحول الرقمي المتسارع. وخلصت إلى ضرورة تطوير البيئة القانونية والبنية التحتية الرقمية لضمان نجاح المؤسسات الناشئة وديمومتها، مع دعم ثقافة ريادة الأعمال لدى الطلبة الجامعيين من خلال آلية مذكرة التخرج كمؤسسة ناشئة.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الناشئة ، التجارة الإلكترونية، المورد ، المستهلك

Abstract :

This dissertation examines the legal and regulatory framework governing startups in Algeria, particularly following the official introduction of the concept in the 2020 Finance Law and the issuance of Executive Decree No. 20-254 (amended and supplemented) and Ministerial Order No. 1275 (amended and supplemented). These texts form the legal foundation for organizing startups and innovative projects, especially those within the university environment. The study also highlights the strong connection between startups, e-commerce, and digital services, particularly in the context of rapid digital transformation. It concludes with the need to enhance the legal environment and digital infrastructure to ensure the success and sustainability of startups, while promoting a culture of entrepreneurship among university students through the mechanism of the graduation project as a startup.

Keywords: Startups, E-commerce, Supplier, Consumer